في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية

والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب الرأس

بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني

الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والمذي والودي والحصاة و

ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما لا يخرج من السبيلين كالدم والقيح

اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان

ملأ الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل

عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة

ذات الركوع والسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل سائر البدن وسنن الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه

ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل

رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان

فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول

شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حال

النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس



وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز
بما اعتصر من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل والمرق وماء الباقلي وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان او الزعفران
او الصابون وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء
من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء
لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء المستعمل لا يجوز
استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن

على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها
دسومة واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين فان
ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما
تسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب
نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وقال بعضهم يحفر
بجنبها بئر على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك
البئر ويجعل في هذه فاذا امتلأت الثانية حكم بطهارة الاولى
واذا وجد في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا

قوله والدجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ واما ... [illegible] جوهره

قوله تعتبر بالدلو الوسط المعتبر في كل بئر بدلوها فان لم يكن لها دلو تسع صاعا ١٢ جوهره

قوله اخرجوا مقدار ما كان فيها ... [illegible]

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها

وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة

وقالا لا تجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه

طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر

الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم و

بايهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج

المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض

يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء

ان يقتله البرد او يمرضه فانه تيمم بالصعيد والتيمم ضربتان

يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في

الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض

كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم مستحبة

في الوضوء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء

اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم

يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت

فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل

ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء

ان تفوته صلوة الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء

ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة

فاتته صلوة الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا

وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو توضأ فانه لا يتيمم ولكنه

يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر

الماء لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يعيدها

وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على

ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه

ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة

وان كان مسافراً مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع اليد ولا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل وان
كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً نزع الخف ومضي المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا
لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقط عن
برء بطل المسح باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من
ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها
وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة فى ايام الحيض من الحمرة
والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند
ابى حنيفة ومحمد رح والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضى الصوم
لا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها
ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القران ولا يجوز للمحدث
مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كاملة
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا
تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة
اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم
لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى وان زاد الدم على العشرة

وبين التكبير بعمل اخر ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطن الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية

طويلة مثل اٰية الكرسي واٰية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين

قال اٰمين ويقول المؤتم اٰمين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه

على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه

ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا

لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد ويعتمد بيديه على الارض

ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر

على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا يجوز الاقتصار على الانف

الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز

ولكن يكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه

ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي

الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمأن

قاعدا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور

قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل

ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة

المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة
واول وقت العشاء اذا غابت الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا
انه مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع
الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف الصلوة في الليل ان يؤخره
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم باب
الاذان الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها

وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة
فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على
غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر
عند ابي يوسف رح

باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وظهرها وبطنها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما
اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل

وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام

وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم او استطلاق
البطن او الجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على
ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كان هذه
المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن
لها عادة فابتداء نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الاخير باب الانجاس
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد

١٥

ونحوهما اما اذا العنصر بالمصر ان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم عليها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة تجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بما ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر كتاب الصلوة باب

مواقيت الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض

الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على

فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَ

الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ

اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ

ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين

فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى

ويتشهد وصلى على النبي صلعم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو

بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره

ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء

ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار

ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر

والوتر ثلث ركعات موصولة لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة

الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة

الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة
بعينها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرء فيها غيرها و
ادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة
وهو رواية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة
مثل آية الدين وآية الكرسي ولا يقرء المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى النيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرءهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه وان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة ولا صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
فان قامت امرأة في جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها

ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة وقالا لا بأس بأن تخرج في الكل
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه
على غير طهارة أعاد الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو
بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة
أو مرتين ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كإقعاء الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل
ولا يشرب فإن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فإن كان إماما استخلف و
توضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف أفضل وإن نام فاحتلم

او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان
لتدور هذه الافعال ١٢ در
تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في خلال
صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب
العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها و
قدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسي

اوضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب باب

الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا
يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان
يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم باب

السنن والنوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع
الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها و
ان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء
اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على
ذلك وقال صاحباه لا يزيد في

الليل على ركعتين بتسليمة واحدة و

القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين

وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت

والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل في

صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في

الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع

قال ابو يوسف يقضي اربعا

القدرة على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة

وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي

جهة توجهت به يومي ايماء باب سجود السهو وسجود السهو يلزم

في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم

وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او

ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة او السورة او القنوت او التشهد او

تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على

المؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم

السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فقعد وتشهد

وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة
الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له
ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه فان اضطجع على جنبه ووجهه

الى القبلة واومى براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة

ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم

يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلى

قاعدا يومى ايماء عند ابى حنيفة فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم

حدث به مرض اتمها قاعدا بالركوع والسجود او يومى ايماء ان لم يستطع الركوع و

السجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض بركوع

وسجود ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استقبل

الصلوة فان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة

ومن اغمى عليه خمس صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر

منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة فى القران اربع

عشرة سجدة فى اخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل

ومريم وفى الحج عندنا والفرقان والنمل والم التنزيل وص وحم السجدة

والنجم واذا السماء انشقت واقرء والسجدة فى هذه المواضع

واجبة على التالى والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا

تلا الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى المأموم

قوله ومن اغمى عليه ... يلزمه القضاء لان طال لانه بصنع العباد ١٢ در المختار

قوله باب سجدة التلاوة ... السجود الى التلاوة وفى اضافة ... اشارة الى انه اذا ... جوهرة

قوله واجبة على التالى والسامع ... على التراخى لا على الفور وعند مالك ... على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ان لم يكن صلوتية فعلى الفور ١٢ در

قوله على التالى والسامع سواء كان التالى طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله يوجب على السامع السجود الا فى الصبى اختلاف ١٢ ن

لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجز السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت

فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى

ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم

السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام

فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم

فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على

ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر فى دار الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر

يوما لم يصيروا مقيمين واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء

الوقت اتم الصلوة وان دخل معه فى الفائتة لم يجز صلوته خلفه

واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم

ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر

مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل

عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا

نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن

فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة

فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر والرخصة سواء

باب صلوة الاستسقاء قال ابوحنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم
خطبتين على الارض لا على المنبر ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم
يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا معه ولكن
يذهبون الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون

وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا و
مضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلى بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة
ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود
الى اى جهة قدروا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه
وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضئوه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه و
يجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم تكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع

وليلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل
في المصلى قبل صلوة العيد فاذا دخلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس
فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
صلوة العيد من الغد فان حدث عذر منع من الصلوة يصليها
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ثم يتوجه الى المصلى وهو يكبر في الطريق ويصلي الاضحى الامام

بالناس في يوم الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث
عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
لا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة واخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وتكبير التشريق
عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر في الجماعة المستحبة
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة وقالا يجهر ثم
يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي الامام بالناس الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

قوله فان حدث عذر يمنع من الصلوة الخ قال الكرخي اذا اخرها في اليوم الثاني [illegible] اساءوا وان لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في الثالث فان لم يصلوها فيه سقطت [illegible] جوهره

قوله عند ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد [illegible] الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والفتوى على قولهما [illegible] جوهره

قوله المفروضات احتراز عن الوتر والعيد ١٢ جوهره

قوله المستحبة احتراز عن جماعة النساء [illegible]

باب صلوة الكسوف [illegible] الكسوف في اللغة النقصان ١٢ جوهره

قوله كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة ولا تكرار الركوع ١٢ جوهره

قوله ركوع واحد احتراز عن قول الشافعي فانه يقول في كل ركعة ركوعان ١٢ جوهره

قوله ويصلي الامام في ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرائط الجمعة سوى الخطبة فانه لا خطبة في صلوة الكسوف جوهره

قوله يصلي الناس فرادى لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الله بالصلوة وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة والامطار الدائمة

بازوله

والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة
قاعدا على كل حال من غير علة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئه الا
من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت اخرى ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة و
يخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجزئ بل لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا
او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند
ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب
الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك وجازت

[illegible]

صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل
ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا تبطل حتى يدرك من الجمعة
شيئا ويكره للمعذور ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة
في المصر وكذا اهل السجن ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في
سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال
محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن
المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن
بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ من خطبته اقاموا
وصلوا الجمعة باب صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر
ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب

على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل

يبدأ باليمين ١٢ جوهره

الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء
قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه و
يمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته و
الكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين يجاز فاذا ارادوا
لف اللفافة ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان
خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار
وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا عنه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة
على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر

فائدة

لغات

الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
ويستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او
السلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في
البحر والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر تكبيرة للافتتاح
ويحمد الله عقيبها او هو ان يقول سُبحٰنكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمدِكَ
وَتَبارَكَ اسمُكَ وَتَعالٰى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَناؤُكَ وَلا اِلٰهَ غَيرُكَ
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر
الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به
مسرعين لا بخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا
قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده

قال الذي يضعه بسم الله وضعناك على ملة رسول

الله سلمناك ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحل

العقدة عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب

ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر

ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن

وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة

ولم يصل عليه باب الشهيد الشهيد من قتله

المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او

قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن

في ثيابه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا

استشهد الجنب غسل وكذا الحائض والنفساء عند

ابي حنيفة رح وكذا الصبي وقالا لا تغسلان

ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه و

ينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن

ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى

اوانتقل بشيء من امور الاحياء اويبقى حيا حتى يمضى
عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل اوينقل من
المعركة حيا ومن قتل في حد اوقصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم
يغسل ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت
صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز صلوته
واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته وان لم يكن امامه
سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل
البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول
وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة لقوله عليه السلام

للمكاتب عبد مابقي عليه درهم ومن كان عليه دين يحيط
بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق
ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمسة ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

لغات

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى و ستين ففيها جذعة

الى خمس و سبعين فاذا كانت ستا و سبعين ففيها بنتا لبون

الى تسعين فاذا كانت احدى و تسعين ففيها حقتان الى مائة

و عشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين

كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ١٢ در

و في العشر شاتان مع الحقتين و في خمسة عشر ثلث شياه و

في العشرين اربع شياه و في خمسة و عشرين بنت مخاض مع

الحقتين الى مائة و خمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف

الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق و في العشرة

شاتان و في خمس عشرة ثلث شياه و في العشرين اربع شياه

و في خمس و عشرين بنت مخاض و في ست و ثلثين بنت لبون

فاذا بلغت مائة و ستا و تسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد

المائة و الخمسين و البخت و العراب فيه سواء باب

صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة

فاذا كانت ثلثين سائمة و حال عليها الحول ففيها تبيع

قوله فاذا كانت احدى و تسعين ففيها حقتان الخ و كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ هداية

قوله و البخت و العراب سواء يعني في وجوب الزكوة و اعتبار النصاب و جواز الاخذ و هو جمع بختي و البختي منسوب الى بخت نصر و العرب جمع عربي منسوب الى العرب ١٢

قوله صدقة البقر الخ قدمها على الغنم لانه يحصل بها الاهم و الغنم الخ

فائدة جذع بالتحريك بسال دوم درآمده باشد و سال سوم از گاؤ و سال پنجم از شتر ١٢

البقر من البقر بالسكون و هو الشق سمي به لانه يشق الارض ١٢

لغات: حقة بالكسر شتر بسال چهارم درآمده ... بنت لبون ... بخت ... عراب بالكسر جمع عربي ... تبيع گوساله يکساله ١٢

اوتبيعة الى اربعين وفى اربعين مسن اومسنة فاذا
زادت على الاربعين ففى الزيادة تجب بقدر ذلك الى ستين
عند ابى حنيفة ففى الواحد الزائد ربع عشر مسنة وفى
اثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
اوتبيعتان فاذا زاد ففى كل ثلثين تبيع اوتبيعة وفى كل اربعين
مسن اومسنة والجواميس والبقر سواء باب صدقة الغنم
ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان
والمعز فيه سواء باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل

قوله ... جوهره
قوله والضان والمعز فيه سواء ... جوهره نيره
قوله ... جوهره

ماتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
عند ابي حنيفة وفي اناث المنفردة روايتان وقالا لا زكوة
في الخيل ولا زكوة في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة و
ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها
واحدة فان وجب مسن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ
القيمة يجوز وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ياخذ
الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وعند محمد تجب في الكل فان هلك المال
بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
النصاب يجوز باب زكوة الفضة ليس في اقل من مائتي درهم صدقة

٥٥ لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما ١٢ هدايه

فان كان مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة
بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم السلعة فلابد ان
يبلغ قيمتها نصابا باب زكوة الذهب ليس فيما دون
ولابد فيه من نية التجارة كما في العروض ١٢ ج
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة
رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة
وحليها واوانيها زكوة عندنا باب زكوة العروض الزكوة
واجبة في كل عرض للتجارة من اي شيء كان بعد ان يبلغ نصابا
من الورق او الذهب يقوم بما هو انفع للفقراء وقال ابو يوسف
رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب
في المصر وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان النصاب
كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة

ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة وقالا
بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء
عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن يجب
العشر ان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب
وقال محمد ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن
الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من ارض العشر
عشر ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند ابي يوسف لا شيء
فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة افراق كل
فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج
من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه و

من لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقت للفقراء
والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل و
قد سقط من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم
لان الله اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل
من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب
المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزم عليه دين
وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له
في وطنه مال وليس معه شيء من المال وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد او لا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى الغني ولا يدفع زكوة ماله
الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز دفع المرأة الى

زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى
ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غنى ولا الى ولد غنى
اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على رض
وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب
ولا مواليهم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم
تبين انه غنى او كافر او هاشمى او دفع فى ظلمة فبان انه
ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف
يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز
دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل
بلد فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى
قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه
للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه والعبد بين شريكين لا فطرة
على كل واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي والفطر يتعلق بطلوع
الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة
قبل الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز
وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم
اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل او بنية من النهار الى
وقت الزوال الضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان

النذر الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا
صوم سائر الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من
شعبان فان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان
لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه
عندنا وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء
علة لم تقبل الامام حتى يرى جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطره فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه
وان ذرعه القيء لم يفطره فان استقاء عمدا فعليه القضاء
ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا يفسد صومه وكذا الوادهن

او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان قبل او لمس فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة ان امن على
نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة
وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع فيما دون
الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه
ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وان لم يكن منه
بد فلا باس به ومضغ العلك لا يكره ولا يفطر الصائم والمريض
في رمضان يخاف ان صام يزداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه

افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او مات المسافر
وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل
رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه
لكل يوم مسكينا ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع
ثم افسدهما قضاهما وان بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان
امسكا بقية يومهما وصاما بعده ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده و
اذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت
المرأة او نفست افطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ثم صاما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن
ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر يقضي

ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم

يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا

شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة لم

يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف

ويحرم على المعتكف الوطي واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس فسد

اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا

باس بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة

ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا

او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف

ايام لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب على

الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد

والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله

الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمرأة ان يكون

لها محرم تحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام

ولا يجوز لهما ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعدما احرم او اعتق العبد ومضيا
على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم
وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ و
الغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء و
وهو للنظافة لا للطهارة ١٢ ج
مس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان مفردا بالحج
ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد
فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين

قوله ولا ينبغي ان يخل من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد عليها جاز خلافا للشافعي رح هو اعتبره بالاذان والتشهد ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور ١٢ هداية

قوله فليتق ما نهى الله في الحج قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيه النهي بصيغة النفي الرفث الجماع والكلام الفاحش والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه هداية

قوله ولا يدل عليه اي يقول في موضع فلان صيد فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة ١٢ ج

قوله وصلى ركعتين في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ١٢ ج

قوله ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢

الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي
رأسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر رأسه
ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل
ويدخل في الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ولا بأس بان يشد
في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي و
تكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم
يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير
ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء
الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي
على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف
بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين وحيث تيسر

قوله وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية ١٢ هداية ويسمى طواف اللقاء ايضا ١٢ كفاية اسماء ثلثة وطواف اول العهد ايضا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ١٢ جوهرة

من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة و

ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا و

ابتدأ به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي

على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويحط نحو

المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين

الاخضرين سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما

فعل على الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ

بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما

بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم

الناس فيها الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة

واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى

يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا

زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان

واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم الناس

فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف

قوله بين الميلين الخ الميلان الاخضران ... التغليب ... احمد ١٢ ج

قوله ويختم بالمروة احترز عن قول الطحاوي فانه قال يبتدئ بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله اسبوع عشرة مرة ... جوهرة نيرة

قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة والصلوة خير موضوع وكذا الطواف ... وانما قال يطوف بالبيت كلما بدا له للتنبيه على ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة ١٢ جوهرة نيرة

والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر ١٢

قوله واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ١٢ هداية

اللغات
صفا مقصور موضع بمكة
مروة ايضا اسم جبل بمكة
عرفات ...
منى ...

الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان و
اقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحد منهما
في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلة ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس فاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة فان طلع الفجر صلى الامام
بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس فاض الامام والناس
معه حتى ياتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة

قوله وحنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحلق افضل للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي القران قد يكون محلقين رؤسكم ومقصرين فقدم المحلقين على المقصرين ١٢ جوهرة

قوله فيطوف بالبيت يعني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الفرض ووقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر واول الايام افضلها كما في التضحية ١٢ جوهرة

ولا يقف عندهما ويقطع التلبية عند اول الحصات ثم يذبح

ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء

الا النساء ثم ياتي بمكة من يوم ذلك او من الغد او من بعد

الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط

للطواف ووقت الطواف ايام النحر وهي ثلثة فان كان

سعى في طواف القدوم لا سعي عليه ولا يرمل في هذا

الطواف وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل وسعى حل

له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن

هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابي حنيفة

وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت

الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث

فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل

حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك

ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك فلا يقف

عندها ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس

قوله حل له النساء وكذا اذا طاف اكثره لان للاكثر حكم الكل ١٢ جوهرة

قوله وهذا الطواف هو المفروض في الحج اذ هو المامور به في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق والركن في هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد عليها واجب ١٢ جوهرة

قوله يكبر مع كل حصاة اي يقول بسم الله والله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله حاجته ويجعل باطن يديه نحو السماء كما في سائر الادعية ١٢ ج

قوله ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها لانه رمى ليس بعده رمي والاصل ان كل رمي ليس بعده رمي فانه يقف بعده ويستحب ان يرمي هذه الجمرة والتي ماشيا ١٢ جوهرة

فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في
اليوم الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره ان
يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة
اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم
يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات
ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه
التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من
يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته
فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر باب القران القران

افضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم بالحج والعمرة
معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ
بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر
ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ثم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان
فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم وكان
عليه الدمان وان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا
لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا
والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع

قوله لعمرته بالوقوف وهذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ١٢ جوهرة

باب التمتع هو لغة من المتاع والمتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ١٢ ج

قوله وصفة التمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة ١٢ ج

ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج ١٢ ج

ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله الحاج المفرد بالحج
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق
هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد رح وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر وقال ابو حنيفة يكره وان دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل
حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز و
عليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج
فتممها فيها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته

قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وان قص اظافير يد او رجل فعليه

فيما روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس رض عن ... الزبير ... حجة ... فان عنده لا يصح ... الطهارة في الطواف ... ووقوله ... عن عائشة رض ... حاضت بسرف ... غير ان لا تطوفي بالبيت ... هداية ... وفي ... لترك طواف الصدر ... الصلاة والسلام ... نفر من بيان احكام ... الجنايات ... اسم لفعل محرم شرعا سواء كان في مال او نفس ... في الشرع يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في المال باسم الغصب والجنايات ... عن ارتكاب محظورات الاحرام ... قوله وان تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة بلفظ الجنس مطلقا من غير التقييد ... دون عضو ... ان تطيب عضوا ... شرع في بيان هذا الحكم فقال الكامل مثل الراس والفخذ والساق والشعر ... وان لبس ثوبا مخيطا ... او وضعه على كتفيه لا شيء عليه ... قوله موضع المحاجم ... اسم موضع من الحجامة ... صدقة ... وعندهما عليه ليست من المحظورات ... انه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ... المقصود ... من التفث ...

... ذلك لان الجناية تتكامل ... والساق والفخذ والشعر ... فائدة ... قوله وان قص ... الدم ... التفث عن عضو كامل ...

في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان يتطيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية ١٢

دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان
قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عندهما وقال محمد رح عليه دم كما لو قصها من يد واحدة
وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان
شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع
وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه
دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفرق امرأته
اذا حج في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم
يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطي
بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا تفسد عمرته ولا
يلزمه قضائها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فحجه تام فعليه دم ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب وكذا التاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء عند ابي حنيفة

لانه ادخل النقص في الركن ١٢ هدايه

كذا روي عن ابن عباس رض ١٢ هدايه

في الاصح ١٢

لانه من الواجبات ١٢

قوله ومن طاف طواف الصدر الخ وطواف الصدر دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت ١٢ هدايه

قوله ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة هذا اذا لم يعد اما اذا اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه ١٢ ج

قوله فحجه تام لان السعي عندنا من الواجبات فيلزم بتركه الدم دون الفساد وقال الشافعي فرض فلا يحل عنه حتى يعود ويسعى كطواف الزيارة ١٢ جوهره نيره

قوله ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام التشريق ١٢ هدايه

قوله وقالا لا يجب الخ لانه ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم ١٢ هدايه

قوله واذا قتل المحرم صيدا الخ اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي ولنا قول عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ١٢ هدايه

فائدة اعلم ان صيد البر حرام على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثويه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثويه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة ١٢ هدايه

وابي يوسف قيمة الصيد في المكان الذي قتل الصيد فيه
او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء
ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما
فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم بقدر
طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوما وقال محمد
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش
طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته كاملا وان خرج من
البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحدأة
والذئب والكلب العقور والحية والعقرب والفارة جزاء وليس في
قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ومن قتل ما لا يوكل لحمه

من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط الكسكري ولو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او الشجر التي ليست بمملوكة ولا بنبته الناس فعليه قيمته وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض يمنعه

عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم
وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا
يبعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن
هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدي يحل لفوات الاصل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل ومن
احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان
يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة

لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة
ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزي في
ذلك الثني فصاعدا ومن الضأن الجذع فقط ولا يجوز
مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب او اليد
او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه
في هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجوز
كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان يريد كل واحد منهم
القربة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن
القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في
الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا

فی ای وقت شاء الا ان الهدی لا یجوز ذبحه الا فی الحرم ویجوز
التصدق بها علی مساکین الحرم وغیرهم ولا یجب التعریف بالهدایا
والافضل فی البدن النحر وفی البقر الذبح وکذلک فی الغنم
والاولی ان یتولی ذبحها بنفسه اذا کان یحسن ذلک ویتصدق
بجلالها وخطامها ولا یعطی اجر الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الی رکوبها رکبها وان استغنی لم یرکبها وان کان لها لبن
لم یحلبها وینضح ضرعها بالماء البارد حتی ینقطع اللبن ومن
ساق هدیا فعطب فی الطریق فان کان تطوعا فلیس علیه غیره
وان کان واجبا اقام غیره مقامه وکذلک لو اصابه عیب
کثیر اقام غیره مقامه وصنع بالمعیب ما شاء وان عطبت
البدنة فی الطریق فان کان تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم یاکل منها هو ولا غیره
من الاغنیاء وان کانت واجبة اقام غیرها مقامها وصنع بها
ما شاء ویقلد هدی التطوع والمتعة والقران ولا یقلد دم الاحصار
ولا دم الجنایات ۞ قد انطبع النصف الاول من القدوری

مع حواشی بتصحیح الراجی الی رحمة ربه الغنی محمد بن عبد الله الغزنوی

قوله والافضل فی البدن النحر ان شاء نحرها قیاما وان شاء اضجعها والافضل ان ینحرها قیاما معقولة الید الیسری ۱۲ جوهره

قوله وفی البقر الذبح لقوله تعالی ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة وقال وفدیناه بذبح عظیم ۱۲

قوله والاولی ان یتولی لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها نیفا وستین وولی الباقی علیا

قوله وان عطبت البدنة ای قرب العطب ...

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا رح يجوز مطلقا



ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع
فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم
فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان
شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع
ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه
فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها
على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم

فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
وان شاء تركها فان وجدها زائدة فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان
شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال
فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ومن باع
دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وان لم يسمه
واجرة الكيال على البائع واجرة وزان الثمن على
المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع

الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او
ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وبيع السكران جائز باب خيار
الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما
الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار
فهلكت ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد
المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن وكذلك ان
دخل عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف

ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء تركه

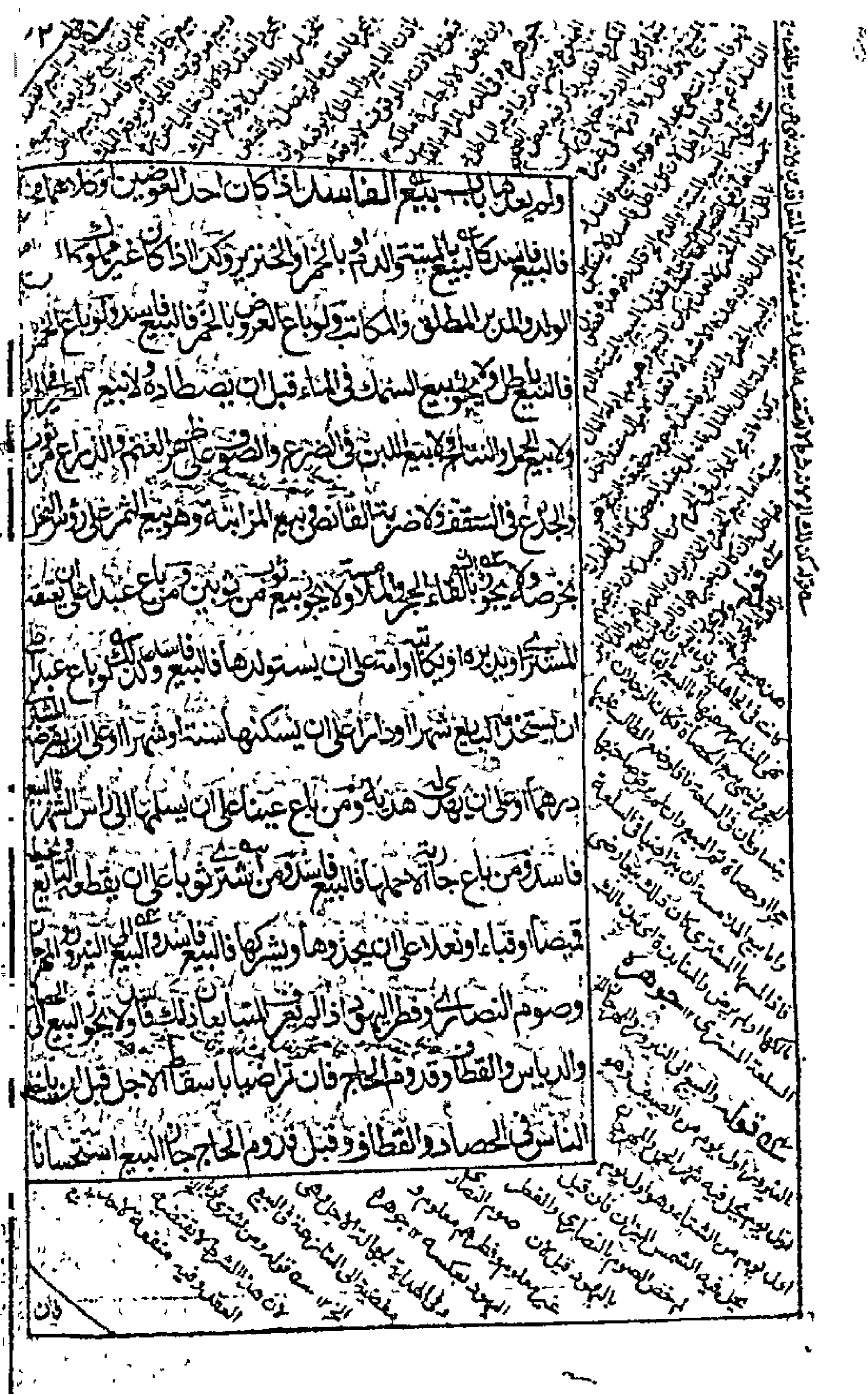
باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار
اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع
شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى
وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار
له وكذلك اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها
وقال زفر رح لابد من روية داخل البيت وبيع الاعمى
وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط بمس المبيع
اذا كان يعرف بالمس وبشمه اذا كان يعرف بالشم
وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان
شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا



والمتعاقدان بخيارهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ان
يردهما لكن العيبين ومن رأى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على صفة التي رآه فلا خيار
له وان وجده متغيرا فله الخيار باب خيار
العيب اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان
في يد البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش
والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر
بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب في الجارية
دون الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب في
الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشتري

عيب فاطلع على عيب كان عند البايع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب و
خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان
ياخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او
مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به
عيبا لم يرجع بشيء او كان طعاما فاكله لم يرجع
بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم
رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء
القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا
وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب



ولم يعد [illegible] باب بيع الفاسد إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم أو بالخمر أو الخنزير وكذا إذا كان غير مملوك كالحر وأم
الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر
فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ولا بيع الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والذراع من ثوب
والجذع في السقف ولا ضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤوس النخل
بخرصه ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقه
المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على
أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها سنة أو شهرا أو على أن يقرضه المشتري
درهما أو على أن يهدي له هدية ومن باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع
فاسد ومن باع جارية إلا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه
قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ
الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا

وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد الذي بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلعم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك

او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في
حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع
صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي باب المرابحة
والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول من غير
زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون
العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتال واجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتري
على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز
بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لم يجز
للمشتري الثاني ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن و
يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح باب الربوا الربوا حرام
في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة فيه
عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء وان وجد

حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما لا الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا
فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه
يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى
يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون و
السمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب باب السلم السلم
جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس والقدر والوصف
والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عددا ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط الجنس والوصف
والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان
له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم

مؤجلا واختلفوا في ادناه فقيل شهر وقيل ثلاثة ايام والاول اصح كذا في الهداية ١٢ جوهرة قوله ومعرفة

وبسلمه في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في مسلم
فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه و
يجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في الاجر واللبن
اذا سمى ملبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر و
الخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان
وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين

قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز
بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
حليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض
حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل
العقد في الحلية واما السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر
فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع
في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترق بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين و
درهم يجوز البيع ويجعل المجنس بخلافه وكذا لو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير

ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة
بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم
الفضة فهو الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو
الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيع بجنسها
متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها وان لم يعين
وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين وان باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى صيرفي درهما فقال له اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل

وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدراهم الصغير ولو قال
اعطني بنصف درهم الاحبة وبالباقي فلوسا جاز البيع و
كان النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء
الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا
تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء
سلم اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلم اليه وقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن
وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رءوس النخل ولا
الزرع في الارض دونهما ولا الارض دون الزرع

ولا يصح في الامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة و
يصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم واذا
اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا
للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان
المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والرداءة ومن كان له دين على اخر فاخذ منه مثل
دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عليه عند
ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله او مات عنه

لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من
ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض
الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه و
اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان
الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي الدين به
ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ
منه القيمة ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمون وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر



واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي

على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده

مع الاصل فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء

افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض

وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه

الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة

ومحمد رح لا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف يجوز واذا رهن عينا واحدا

عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما

حصة دينه منها فان قضى دين احدهما كانت كلها رهنا في يد الآخر

حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا

بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع

بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع

المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن

ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في

عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن

ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في
يده ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان
هلك في يد الراهن هلك بغير شيء و
للمرتهن ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون
والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز
تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو
يعقل البيع والشراء فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه
مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب الحجر
في الاقوال لا في الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان
اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وكذلك ينفذ الطلاق قال
ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين
سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة

من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب
نفقته من ذوي الارحام فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر
سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة
وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله
واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا يحجر في الدين
اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماءه حبسه و
الحجر عليه ولم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه ولكن يحبسه
حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم



قضاء القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير او على

القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر

القاضي عليه ومنعه عن التصرف والبيع والاقرار وباع القاضي

المال ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرماءه بالحصص

فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون و

ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي

الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرمائه حبسه وهو

يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل

في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر

والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب

المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا

حبس القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له

مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه

بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر و

ياخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم

حال بقيته وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له
مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي و
الطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

واذا اقر الحر البالغ
العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به
او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له
بين المجهول فان كان لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة
ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان قال
لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان قال له علي مال عظيم
لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد لم يصدق في اقل من مائتي
درهم ولو قال له علي دراهم فهي ثلثة ولو قال كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له علي او قبلي فقد اقر بدين
وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده

وإذا قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها
أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهذا إقرار منه ومن أقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له على الأجل ومن أقر واستثنى متصلا
بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو
الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء وإن قال
له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
إلا قيمة الدينار أو القفيز وإن قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وإن قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع
في تفسير المائة إليه ومن أقر بحق وقال إن شاء الله تعالى متصلا بإقراره
لم يلزمه الإقرار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر
له الدار والبناء وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو
أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة دون الإصطبل وإن قال
غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب

فی ثوب لزماه جمیعا وان قال له علی ثوب فی عشرة اثواب لم

یلزمه الا ثوب واحد عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یلزمه

احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معیب فالقول

قوله فیه وکذا لو اقر بدراهم وقال هی زیوف صدق مع یمینه

وان قال له علی خمسة فی خمسة یرید به الضرب والحساب لزمه خمسة

واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال

له علی من درهم الی عشرة او ما بین واحدة الی عشرة لزمه تسعة

عند ابی حنیفة لان عنده یلزم الابتداء وما بعده ویسقط

الانتهاء وان قال له علی الف درهم من ثمن عبد اشتریته منه

ولم اقبضه فان ذکر عبدا بعینه قیل للمقر له ان شئت فسلم

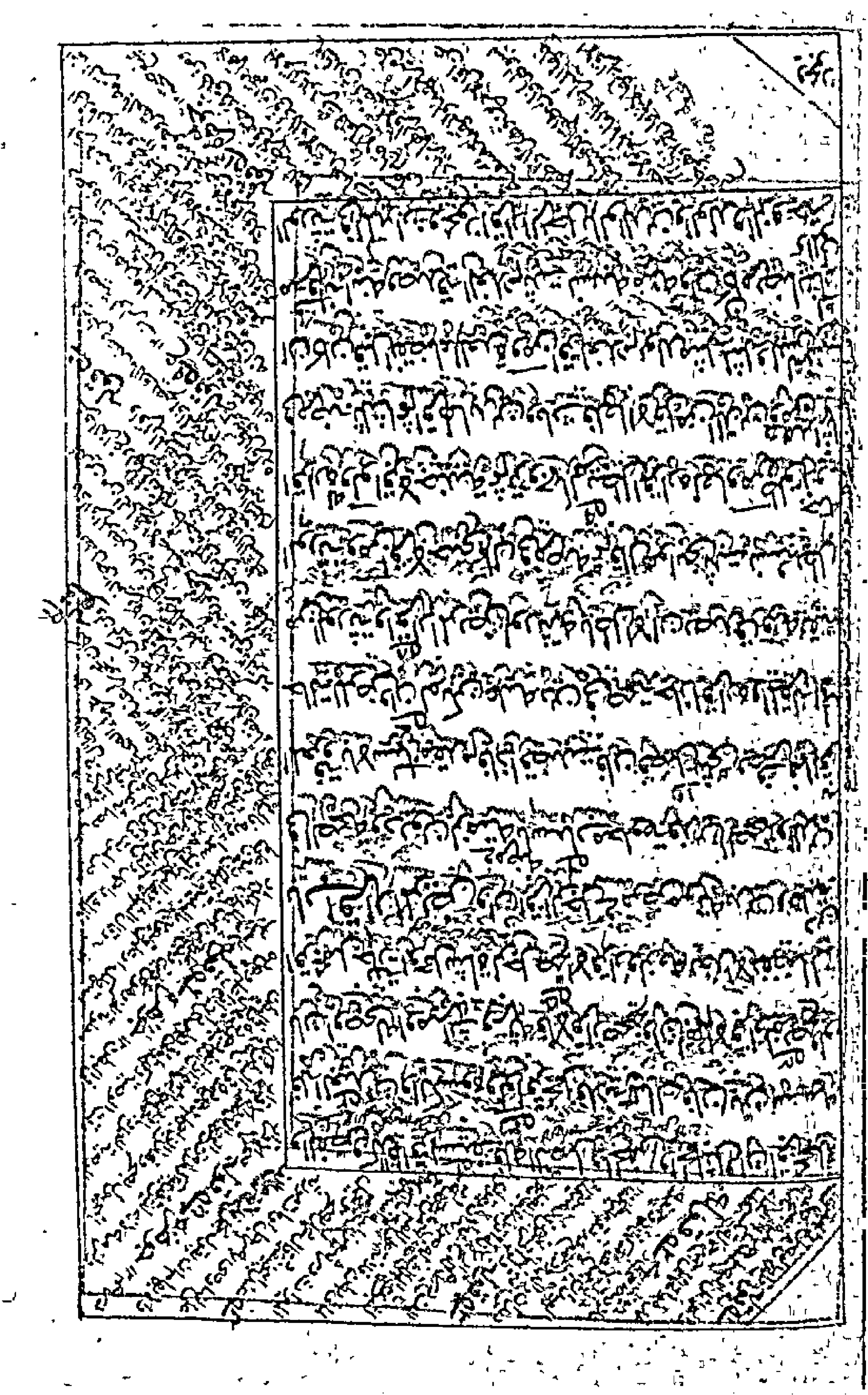
العبد وخذ الالف والا فلا شیء لک وان قال من ثمن عبد ولم

یعینه لزمه الالف فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف لا یلزمه

ولو قال له علی الف من ثمن خمر او خنزیر لزمه الالف ولم یقبل تفسیره

عند ابی حنیفة ولو قال له علی الف درهم من ثمن متاع وهی زیوف

وقال المقر له بل جیاد لزمه الجیاد ومن اقر لغیره بخاتم فله الحلقة



ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في
النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان
لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة معلومة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر

قوله ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه ولانه لا يتفاوت فصح العقد وله ان يعمل كل شيء للاطلاق الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها

بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس
فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس
فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا
والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال
على ان يركبها فلان او يلبس فلان فاركبها غيره والبس غيره كان ضامنا
ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل
عليها مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا

فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر

بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر

منه فعطبت ضمن مازاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا

معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك

كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير

المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في

يده امانة حتى لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة

وعندهما يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق الغالب وما

تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي

يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ومن غرق في

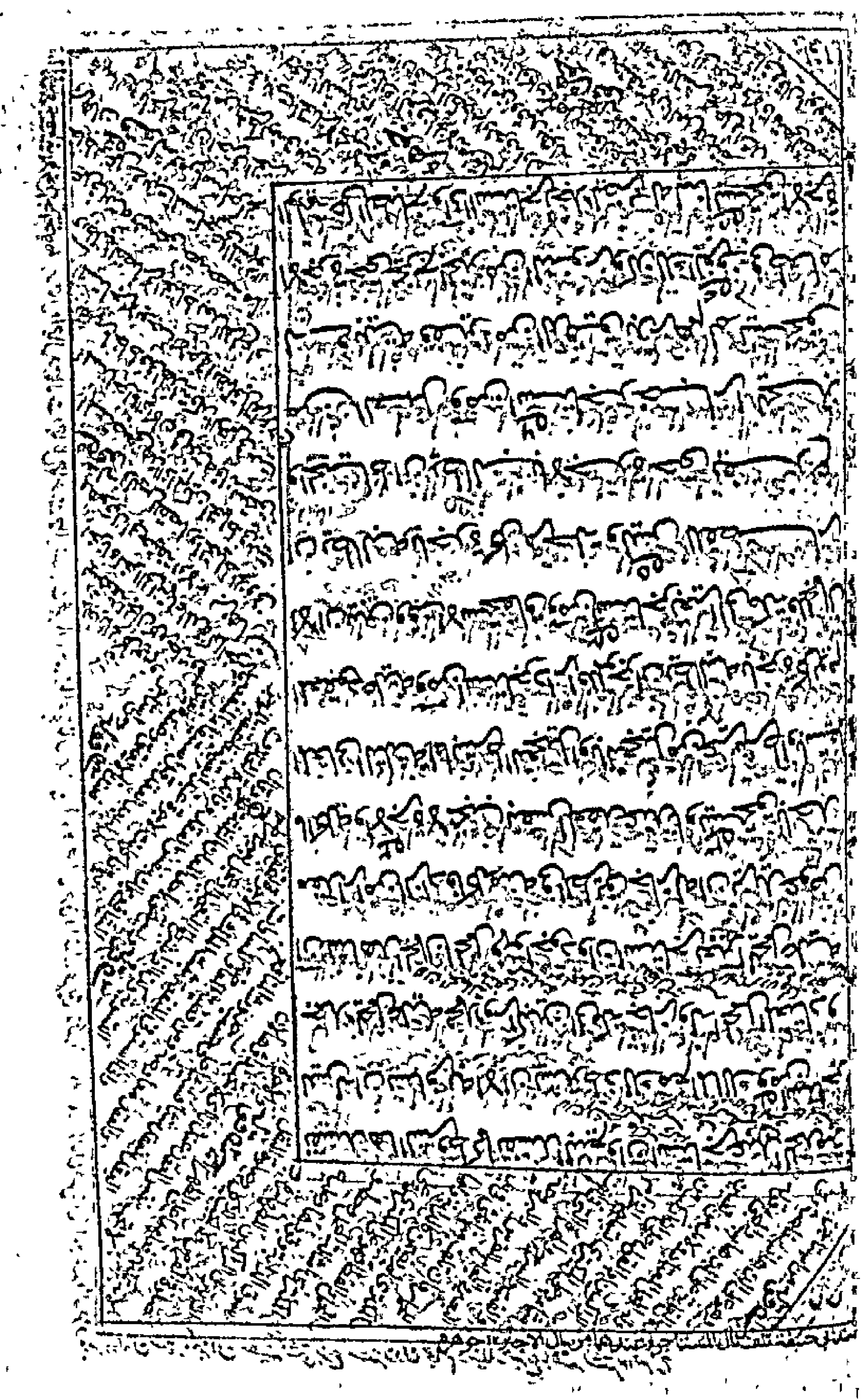
السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ

ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك

والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة

وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان

على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة



منع عمر عن ذلك وكذا يفتي بجواز الاجارة على تعليم الفقه الي كره ١٢ قوله ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح لانه استيجار

اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل استحق اجرته وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند
ابي حنيفة ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وان قال ان اسكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر و
ان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني
صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا
سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان و
الحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة

الامن الشريك وقالا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها عنده وقالا لا يجوز وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها عن وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر
بالصبي لبنها وعليها ان يصلح طعاما للصبي وان ارضعت في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار و
الصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر
ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
واذا اختلفا صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله
لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول
صاحب الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان
وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو

يوسف إن كان حريفاً فله الأجرة وإلا فلا وقال محمد إن كان الصانع
معروفاً بهذه الصنعة بالأجرة فالقول له والواجب في الإجارة
الفاسدة أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار لزمته
الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة
عنه فإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت
أو انقطع الماء من الرحى انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين
وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره
لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع وتفسخ الإجارة
بالأعذار كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن أجر دكاناً
أو داراً ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن
ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استأجر دابة
يسافر بها ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فإن بدا للمكاري
من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب
والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب

والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في الرقبة
فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار و
الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري له او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مضى مجلس
الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا بعد
الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
مثل الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العروض والسفن
وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والذمي في
الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا
شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة او يستاجر
دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح بانكار فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي

فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به فيها والا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقامة الشفيع البينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه الشفعة في هذه الدار من وجه ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار وللشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع

بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع

فان كان الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على

المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري ويقضى

عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع

على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين

علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في

المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح

من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع

بطلت شفعته وان مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما

يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة

لوكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان

تضمن الدرك للمشتري عن البائع ولا شفعة له ووكيل المشتري

اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له

فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار

وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة

فيهما فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا

بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير و

ان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة

في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم

عوضه دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند

ابيحنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح البينة بينة المشتري وان ادعى

المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع

بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن

اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع

عن المشتري وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيئا

واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة

واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر

باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع

بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان

قوله وان كان الشفيع مسلما اخذ المسلم الذمي بقيمتها ثمن

قوله واذا اختلف الشفيع والمشتري آه والثمن منقود صدق المشتري لانه ينكر الزيادة

[illegible]

قوله فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه ملزم والبينة للالزام

قوله وان ادعى المشتري آه لان الثمن ما لم يقبض فالبائع له والقول قوله

قوله واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لانه يصير به هبة

وقال الشافعي يقضى بالشفعة على قدر الانصباء

قوله ومن اشترى دارا بعرض آه لانه من ذوات القيم

قوله وان اشترى دارا بمكيل آه لانه من ذوات الامثال ١٢ جوهرة

قوله وان باع عقارا بعقار هذا اذا كان شفيعهما واحدا فاذا كان شفيع كل واحد منهما آخر اخذه بقيمة الآخر هكذا في الجوهرة ١٢

بيع عقار بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا
بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها
بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل و
اذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة
له وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن و
قيمة البناء او الغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري
قلعه واذا اخذها المشتري فبنى او غرس ثم استحقت

رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت دار او احترق
بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وإذا انقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع و
ليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا فيها نخل وعلى نخلها
ثمرة اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشتري سقط عن الشفيع
بحصته وإذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار
الرؤية والعيب وان كان المشتري شرط البراءة عنه وإذا ابتاع
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وإذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع
الشفعة وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها الشفيع او
تركها وان ابتاع خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

قوله وإذا انتقض لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن [illegible]

قوله وان جزه المشتري [illegible] لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن [illegible]

قوله وإذا قضى القاضي [illegible] لان الشفيع بمنزلة المشتري [illegible]

قوله وان شاء صبر [illegible] ولو سكت عنه وطلب شفعته [illegible]

قوله وإذا اقتسم الشركاء العقار [illegible] لان القسمة ليست ببيع [illegible]

قوله وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا [illegible] بيع جديد في حق الشفيع [illegible]

كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة

العقود فشركة الاملاك العين التي يرثها الرجلان او يشتريانها

فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما

في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي

على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه

وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان

فيستويان في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين

البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي

والبالغ ولا بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة ويكون ما يشتريه

على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد من الديون

بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما

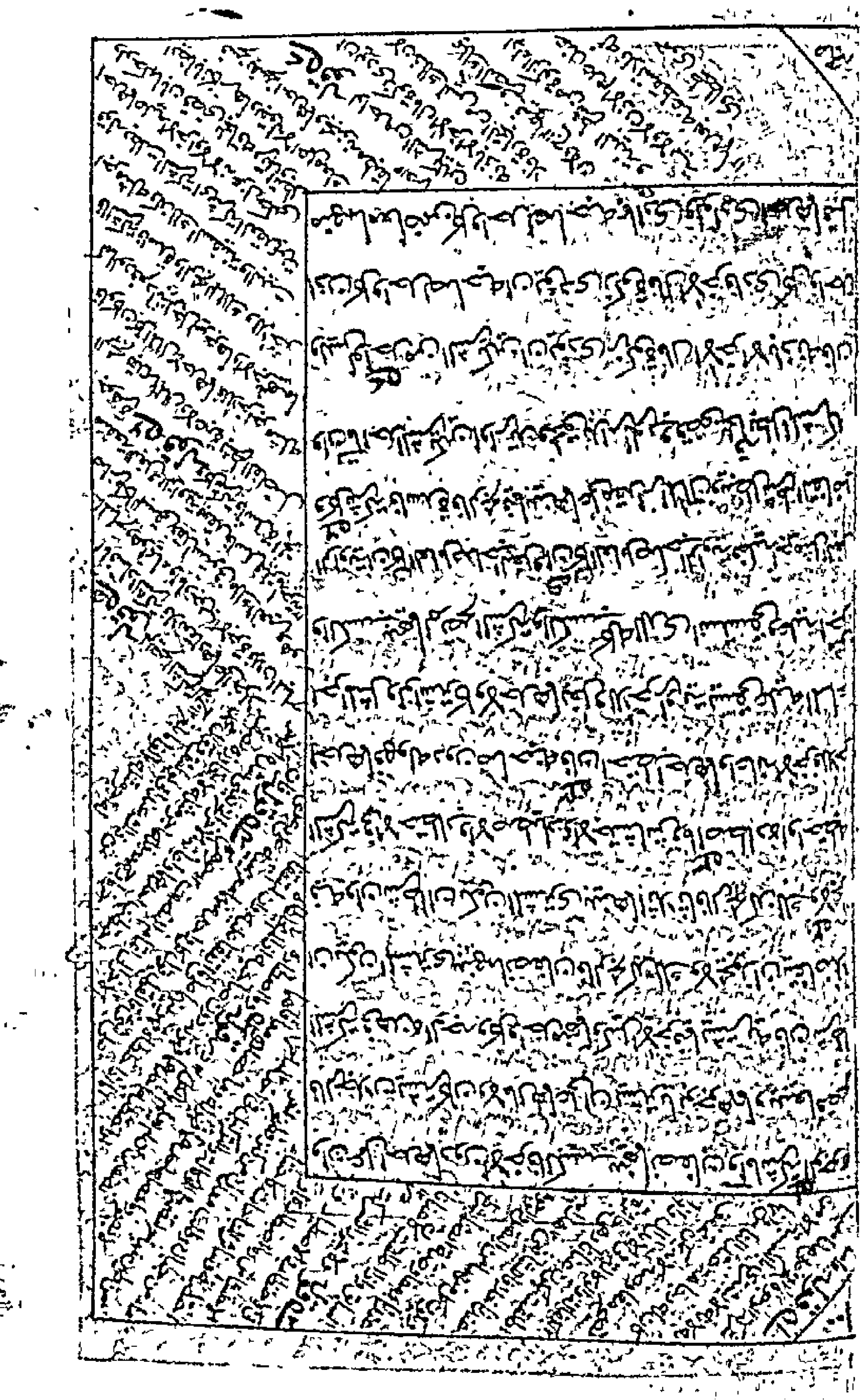
مالا يصح الشركة فيه او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة

وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير

والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس

كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض

باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا من جهة أحدهما
دراهم ومن الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه
دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة
أو أحد المالين قبل أن يشتريا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما
بماله وهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وإن لم يخلطا المال
في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة إذا شرط لأحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي
العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد أمانة وأما شركة الصنائع كالخياطين
والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه



صاحبه زكوة الاخر فالثاني ضامنه علم باداء الاول او لم يعلم
عند ابي حنيفة

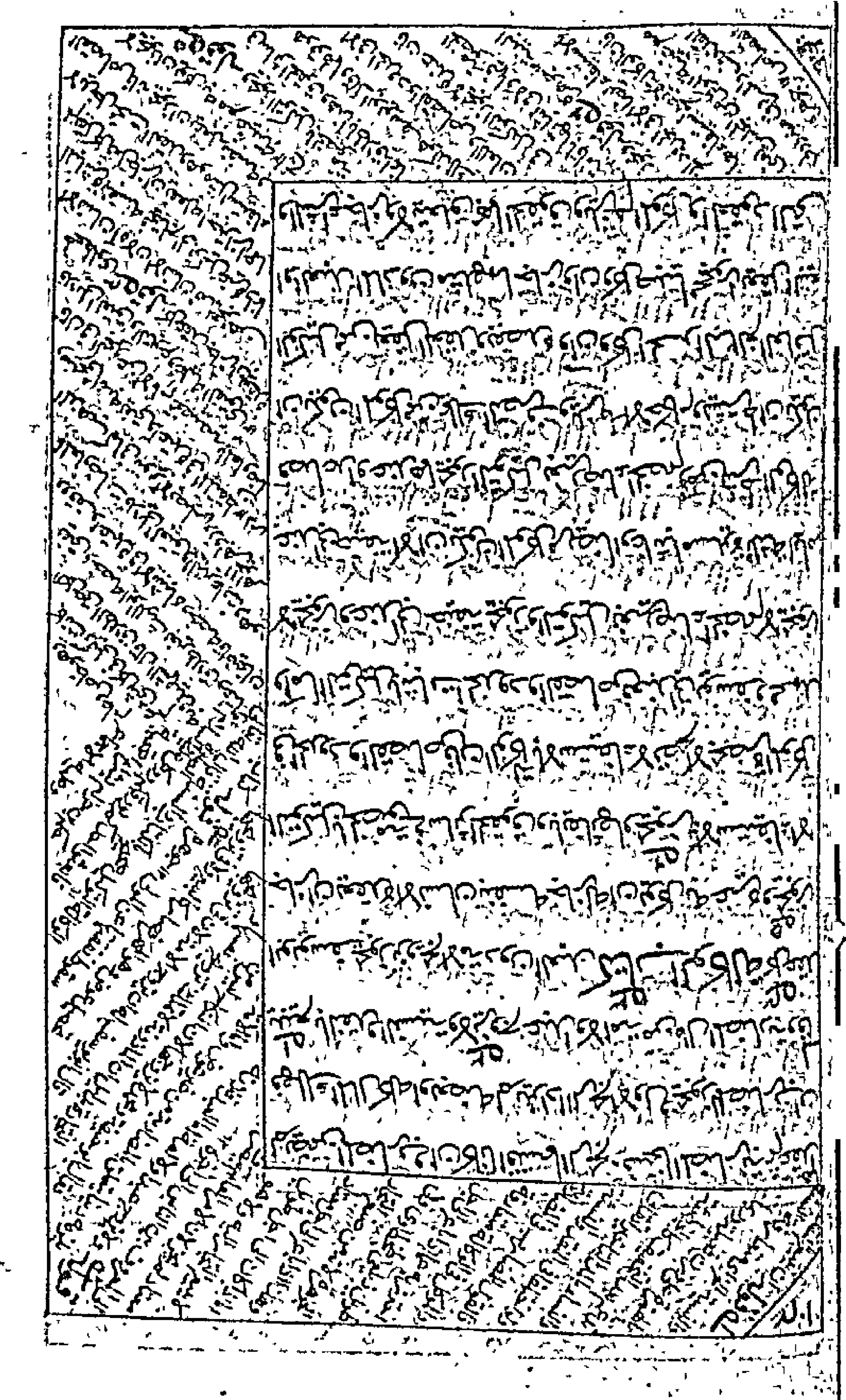
كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين والعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بمال الذي
يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسمات ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب و
لا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف في بلدة كذا او في سلعة بعينها لم
يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضاربة
وقتا جاز ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري
اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح
فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم
يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم

اكثر من راس المال سواء كان في جملة راس المال ربح اولا لانه اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا

وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب
المال شيئا ويسعى المعتق في نصيب رب المال واذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل لم يعمل الثاني فاذا
ربح الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل ربح اولم يربح
وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال
قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب
الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال
نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه
فدفع الاول الى الآخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب
المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال

نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ
بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان
علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله ورأس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم
على قضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي
رب المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من رأس المال



بعقدها الوكلاء على ضربين عقد[١] يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع و
الشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم[٢] المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع و
يخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكل بالبيع الثمن من
المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه[٣] جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلابد من تسمية جنسه وصفته
ومبلغ ثمنه[٤] الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت
وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيبه فله ان يردها
مادام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لايرده الاباذنه اليه
ويجوز[٥] التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارقه الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا[٦] دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه

هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة واذا وكل رجلين فليس
لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الاخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير
عوض او برد وديعة عنده او قضاء الدين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل
برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز
وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الموكل الاول
وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم به وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان
ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان

لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له أن يتصرف فيه إلا أن يعود مسلما
قبل الحكم بلحاقه ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما
وكل به بطلت والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع
أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه و
مع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل و
الكثير عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بنقصان ما لا يتغابن الناس في
مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة ما يتغابن
الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي
لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا
ضمن الوكيل بالبيع الثمن من المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله
ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وعندهما
لا يجوز ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإن وكله بشراء عشرة أرطال
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة

وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه

لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو

للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل

بالقبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة وعندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي

جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب

في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع

اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان هالكا

في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب بقبض الوديعة

فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها

احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته

او بوجهه او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه و

كذلك اذا قال ضمنته او قال هو على او الى او انا زعيم او قبيل به فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت معين لزم احضاره اذا طالبه فى المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه فى مكان يقدر المكفول له على مخاصمة برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برئ عن الكفالة ومن سلم فى مفازة لم يبرء واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه ان لم يوف به فى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره فى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجبر كفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة وقالا يجوز اما الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا ان كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف

قوله او انا زعيم او قبيل به لان الزعامة هى الكفالة وقد روينا فيه والقبيل هو الكفيل ولهذا سمى الصك قبالة بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة وفى هذا وقال بالفارسية اشنا الى كفيل ولو قال ترا بر من است كه او را بتو نمايم كفيل شود او قالوا كفيل نيست زيرا كه اشنا ست قالوا يكون للعرف ١٢ هدايه

قوله واذا كفل على ان يسلمه آه لان القصود قد حصل وقيل فى زماننا لا يبرئ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا ١٢

قوله ومن سلم فى مفازة آه لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود ١٢ هدايه

قوله واذا مات المكفول آه لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل ١٢ هدايه

قوله الحدود الخ قيل فى الحدود والقصاص لان فى التعزير يجوز للقاضى ان يطلب منه كفيلا لانه حق الآدمى ١٢ هدايه

بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر
دابة للحمل فكفل رجل بذلك فان كانت الدابة بعينها لم تصح الكفالة
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له به مع غيبة الغرماء جاز
وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
فما اداه احدهما لا يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي
على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد
بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما
يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل ما عليه
للغرماء لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة

كتاب الحوالة

الحوالة
بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال

على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح باحد
الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقالا هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه
حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك لم يقبل قوله و
عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين
كان لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة
اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن
اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال وان وقع عن
مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق
المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة وفي
حق المدعي بمعنى المعاوضة وان صالح

على دار عن انكار لم تجب فيها الشفعة وان صالح على دار عن
انكار تجب فيها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ويرد العوض وان استحق بعض ذلك ويرد بحصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار ولم يعينه فصولح عن ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح جائز من
دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى
حدود وقصاص وقال الشافعي يجوز الاعتياض عن حد القذف
واذا ادعى رجل على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لا يجوز وان ادعى
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في
حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو
يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه

استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على اخر الف جياد
فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابرأه عن بعض حقه
ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه اجله نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لا يصح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حال لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم
يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما
صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح عنه
رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه على مال و
ضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه وكذلك
لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك
على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان

بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرجوا احدهم بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير
ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة
غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح
جائز كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض
فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلتك

قوله كتاب الهبة ... هي التبرع بما ينفع الموهوب له ...

قوله بغير امر الواهب اي استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله ١٢

قوله نحلتك نحلة كذا اعطاه اياه بطيب من نفسه بغير عوض ١٢

واعطيت وملكت ومنحت وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك
قوله جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وكذلك لو حملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او
دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن وسلم وعصر السمسم وسلم
لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له
اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه
جاز وان كان في حجر امه فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه
فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا
وهب اثنان دارا لواحد يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه
منها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع

وما

وما وهب احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي
من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن
الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد فصار في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة
للمعمر له في حال حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض و
لا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

بمال لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما
تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق
بمثل ما امسكه كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف يزول ملك
الواقف بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف و
لم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله حتى يجعل آخره
بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز و
صار بعدها للفقراء ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول الا اذا كان فيه تعامل الناس وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز وقف جنس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته

ولا رهنه الا ان يكون مشاعا عند ابی يوسف فيطلب الشريك
القسمة فيصح المقاسمة والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا اجرها الحاكم وعمرتها باجرتها فاذا اعمرت ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته يصرف الحاكم فى عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرف فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابی يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لا
يزول ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان ياذن
الناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابی حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به
الحاكم عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال

محمد ان استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهما والشافعي يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمن النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق كثيرا بحيث يبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنه القيمة ولا يحل الغاصب

الانتفاع بها حتى يودي بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملكه
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان
له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما
ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمن بقول الغاصب مع يمينه

قوله ... نقصان عند ابي حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ينقص السواد فهو كالحمرة ١٢ ج

قوله وان شاء اخذهما وغرم الخ لان اسم الثوب لم يزل ومنافعه لم يبطل فله الاخذ ولان الصبغ والسويق ملك الغاصب فيأخذه بالقيمة

قوله والقول في القيمة الخ اي اذا اختلفا فادعى المالك ان قيمته يوم الغصب مائة وادعى الغاصب ان قيمته اقل منها ١٢

فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
فهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر
الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم
او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او
يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه
وهو يقدر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة وان خلط بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها

ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها
حمل ومؤنة عند ابي حنيفة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى
يحضر الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقتسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى
الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان
مما لا يقتسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم تكن من دفعه
بدا لا يضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك

واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة

ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك

عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة

ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما

استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل و

عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار

ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع

البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان

كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من

البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين

المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا

استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار

عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه فهلك لم يضمن

وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه

رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدعى انه ابنه

فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده

فهو اولى به وان وجد في مصر من مصار المسلمين او في قرية

من قراءهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما و

ان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان

ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد

انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال

مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط

ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره كتاب

اللقطة اللقطة امانة اذا شهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها

ويردها على صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها

اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة

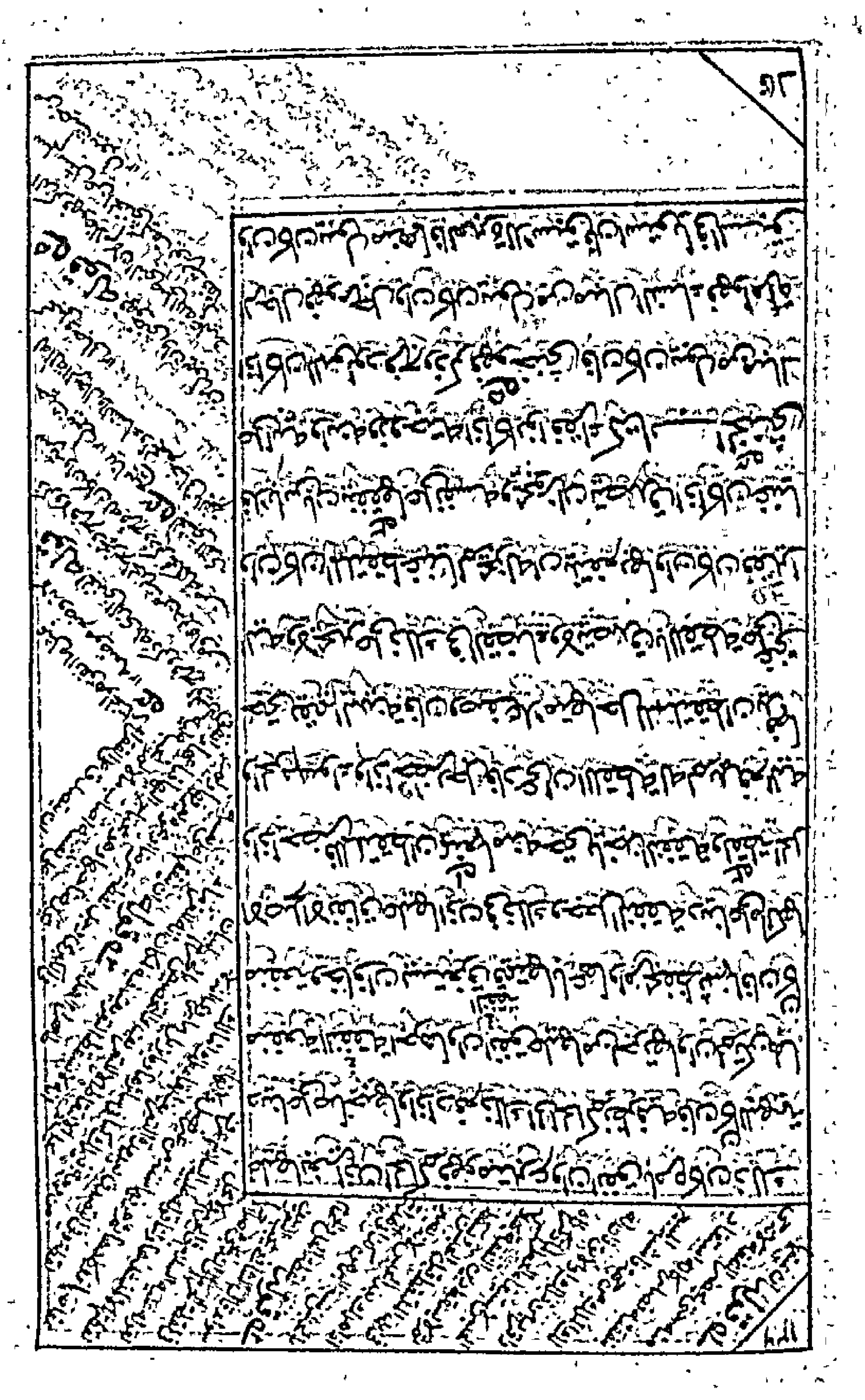
او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها فبها والا تصدق وان تصدق

ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء

ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وان انفق

قوله ان شاء امضى الصدقة لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة ١٢ هدايه

قوله وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير بحالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله ١٢ هدايه



قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف
ومحمد العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى
النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن
في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امرأة
وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان
كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات ابوه وخلف
ابنا اخر فالمال بينهما عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك لان فيه احتياطا و
يقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال
محمد يقسم على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم

انه حي هو ام ميت نصب القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق
بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد
مات في حال فقده

كتاب جعل الابق

اذا ابق مملوك فرده رجل
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من
اربعين قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء
عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان
الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او ما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا
في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو

موات ومن احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابيحنيفة و

عندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه

عند ابيحنيفة وعندهما يملكه ويملكه الذمي كالمسلم بالاحياء و

من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا

لحصائدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن

البير الذي ينزح منه الماء باليد فحريمها اربعون ذراعا وان

كانت البير للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلثمائة

ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بيرا في حريمها

منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ماؤها ويجوز عوده

اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات

اذا لم تكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن

كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا

ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وعندهما

له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فى سائر
التجارات يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له فى نوع منها
دون غيره فهو ماذون فى جميعها واذا اذن له فى شئ بعينه
كشرى اللحم فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والمغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وعند ابى يوسف
يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا
بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وعند محمد يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
وعلم العبد الحجر فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار الماذون محجورا وان ابق العبد الماذون صار محجورا عليه
واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة
وعندهما لا يجوز واذا لزمت ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك

المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح و

عندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا

بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى

شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض

الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز

وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى

ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت

من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة

فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع

باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة

وجوه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت

المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر

جاز واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز

واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة

ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا
بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك
ان شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط
له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبره عليه ولو امتنع الذي ليس
من قبله البذر اجبره القاضي على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة على العامل
فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة المساقات

بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة معلومة

وسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل و

الكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت

المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار

كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول

بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل

مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين

الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل و

امرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم

ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل

للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا

ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته و

لا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها

او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او

في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين
الاختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة وبين
عمتها او خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع بين امرأتين
لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان
يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وبنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له
ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى
امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون
بدين ويقرون بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح
ينعقد موقوفا وقال الشافعي لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار

البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او بظفرة او حيضة
او جراحة او تعنيس فانها تزوج كما تزوج الابكار وان زالت
بزنا فكذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كان او ثيبا و
الولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان
شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة
وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج ومن
لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي

الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والكفاءة
في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها زوجها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها
مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على التسمية

فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان

زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول و

ان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك

مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في

رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او نفساء فليست بخلوة

صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة

لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا

واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد

العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة مهر المثل واذا

تزوج الرجل امرأته على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها

مهر مثلها وعند محمد لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة

باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في

المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة

الا باذن مولاهما فاذا تزوج العبد باذن مولاه

فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن
أن يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئها وإذا تزوجها على ألف درهم على أن لا يخرجها أو على أن
لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن خالف فلها مهر مثلها
وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج
مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطى قيمته ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل
وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه
المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها
أو رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم أن يتزوج ابنة عمه من نفسه
وإذا أذنت المرأة الرجل بأن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وإن ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها
أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها

يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا
لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوي المراتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت اوكتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر و
الاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له
ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار
لها واذا تزوج امراتين في عقدة واحدة واحديهما لا يحل نكاحها
صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل

بها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في
الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم
الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن طلاقا فان كان
دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لا يقع الفرقة بينهما حتى
تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا
مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امرأة الينا
مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان
كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين

ووجه ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف الاباء

عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو
المرتد وقد دخل بها الزوج فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها نصفه وان
كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان
يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه
وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك



كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب وامرأة ابنه وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابيه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع

واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم و
ان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام لم
يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط
بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة
بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن
بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم
يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين ولبن احدهما
اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن فارضعت
به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا
لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من شاة فلا رضاع
بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر
لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان
كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها وان

يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن وسنة وبدعة اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فارادت يطلقها للسنة ثلاثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا

يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق
العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا
يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به
ثلثا كانت ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية
او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع به الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك و
انت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة

قوله واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة في قومك ولا يعتبر

وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك و
فارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون
في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين
الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا
في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن
او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق
البدعة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رأسك
طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك
او جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزءا
شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال

بيدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره و
السكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه
الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا
في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
وان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين
ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه

الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت
فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت
ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها بلفظة
واحدة وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او قال واحدة قبلها
واحدة وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وان قال
واحدة بعد واحدة ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا تقع اثنتان
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
الدار طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في
الحال كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار ولو قال انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق
غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع
الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال لامرأته اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها
اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في
قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك

متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل
طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال
له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لها ان
كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال
لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا
ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء
اذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها

بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت
راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تيممت وصلت فاذا
تيممت ولم تصل ولم يمض عليها وقت صلوة لم تنقطع
الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح اذا تيممت
انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من
بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف او
تتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها
خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله
ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا
في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
جائز ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها
حلت للاول عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا تحل للاول واذا طلق
امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الاول بثلث تطليقات هدم الزوج الثاني
الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها
ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم كتاب الايلاء
اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمه الكفارة

قوله كتاب الايلاء الايلاء ثابتة بالكتاب لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان وطيها فيها لزمه الكفارة لان الكفارة موجبة الحنث وتسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة كذا في الهداية

وسقط

وسقط الایلاء وان لم یقربها حتی مضت اربعة اشهر بانت منه بتطلیقة واحدة فان کان حلف علی اربعة اشهر فقط سقط الیمین وان کان حلف علی الابد فالیمین باقیة فان عاد فتزوجها عاد الایلاء فان وطیها حنث والا وقعت بمضی اربعة اشهر اخری فان تزوجها عاد الایلاء ووقعت بمضی اربعة اشهر اخری فان تزوجها بعد زوج لم یقع بذلک الایلاء طلاق والیمین باقیة فان وطیها کفر عن یمینه وان حلف علی اقل من اربعة اشهر لم یکن مولیا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولی وان الی من المطلقة الرجعیة کان مولیا وان الی من البائنة او المطلقة ثلثا لم یکن مولیا ومدة ایلاء الامة شهران وان کان المولی مریضا لا یقدر علی الجماع او کانت المرأة مریضة او کان بینهما مسافة لا یقدر ان یصل الیها فی مدة الایلاء ففیئه ان یقول فئت الیها فان قال ذلک سقط الایلاء وان صح فی المدة بطل ذلک الفیء وصار فیئه بالجماع واذا قال لامرأته

قوله اذا تکلما اجتمع عبارة الشرع بزوال نعمة النکاح وهو الاثور عند مضی مدة المدة وعلی العبادلة الثلثة عن عثمان وعلی وزید بن ثابت ۱۲ جوهرة

قوله لانها مطلقة ولم یتکرر الطلاق قبل التزوج ولم یوجد منه البقاء بعد البینونة ۱۲

قوله لان الیمین لا تنحل الا بالحنث ولم یحنث ولا وقعت بمضی اربعة اشهر ... جوهرة

قوله ثالثا عاد الایلاء وان وقعت بمضی اربعة اشهر اخری اذا لم یقربها لان الیمین باقیة ۱۲ جوهرة

قوله من تحقیق المنع بالیمین وهو ذکر الشرط والجزاء وهذه الاجزیة مانعة لما فیها من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان یعلق بقربانها عتق عبده ... ۱۲

قوله ومدة ایلاء الامة ... اربعة اشهر ... جوهرة

انت علي حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد
به شيئا فهو يمين يصير به موليا كتاب الخلع اذا تشاق
الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال
فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان
فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان ابطل العوض في الخلع مثل
ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة
وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في
النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي
فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني
على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها

وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن في
يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها ويقع طلقة رجعية
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل
حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه ولا يعود حتى يكفر
فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير
كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان
يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او فخذها او كفرجها
فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد
مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك
على كظهر امي او فرجك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك
او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت

الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت
الطلاق فطلاق وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا
من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة الكافرة و
المسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي العمياء ولا مقطوعة
اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون
الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال
فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد
مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق

باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى واعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان اقرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي

احترازا عن التي ظاهر منها ... فانه اذا جامعها بالنهار ناسيا فسد الصوم في الوجهين ... عامدا بالليل ... العمد فانه اذا جامع ... بالنسيان ... اونسيت ... فانه ... المتتابع ... الصوم لازمه ... لانه ... هدايه

عنه ١٢ جوهره

اهل الملك فلا يصير اهلا للتكفير بالمال ... سواء كانوا اصحاب ... وقال ابو يوسف لا يجزيه ... والصاع من تمر او شعير ... منا من بر او منوين من تمر او شعير ١٢ جوهره

لحصول المقصود ... لان المقصود سد خلة المحتاج ... يتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره ... وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه وقد قيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة لان التفريق واجب بالنص ١٢ هدايه

كما اذا اطعم ثلثين مسكينا لانه يطعم ثلثين مسكينا ... لا ينقص الاطعام لان الله تعالى لم يذكر فيه من قبل ان يتماسا الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع

اعطى ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين لم يجزيه الا عن احدهما وقال محمد يجزيه عنهما فان كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجزيه اجماعا كما اذا اطعم عن افطار وظهار ١٢ جوهره

عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل
امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان
وكذلك ان نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة
امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع
ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله

انه لمن الكذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصدقين فيما رماني به من الزنا
فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة واحدة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في
حال التي يقبل التهنية او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت
لا تحيض ثلث حيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض وكذلك الصغيرة
اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها

اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى و
دون الثانية فعليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت
المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
بعصفر ولا زعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة ولا على الامة
وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد حداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من
بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا
وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم

انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل الدخول
بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها تمام العدة
الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين
ثبت نسبه وبانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه
وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين واذا
اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت
المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد بولادتها رجلان
او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت فى
الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

وقت النكاح لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت
نسبه اعترف به الرجل او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم
واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان
سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة
كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم
ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها
بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن زوجها
لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان
حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة
خادمها ايضا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف
تفرض لخادمين وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت
اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار

ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
الى القاضي تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها حينئذ
بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان سلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع
منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا
تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه كسائر الديون
واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها
فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها
لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز

وان قال الاب لا يستاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام باجر الاجنبية
كانت احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير
واجبة على ابيه وجده وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وان خالفته في دينه كتاب الحضانة اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام
من ام الاب فان لم تكن له ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات
كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس
للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من

المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا
للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه واجداده احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان
صغيرا فقيرا او كانت امراة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا
تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنة البالغة ولابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم
مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير واذا كان للابن الغائب مال
في يد رجل قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان ياذن القاضي في

الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على
بيعهما

باب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر
او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو
وكذا اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر
او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به
الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذا جميع كنايات العتق وهو قوله
لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به
الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق ولو قال
يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا
مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة و
عندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية
لم تعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم

منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض و
سعى في بقية القيمة لمولاه عند ابيحنيفة وقالا اعتق كله واذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن قيمة
نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابيحنيفة رح
وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه عند ابيحنيفة وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان
شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابيحنيفة رح
واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابيحنيفة رح وقالا
ان كانا موسرين فلا سعى عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله
تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره

والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق

وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلماً عتق وإن أعتق جارية حاملاً عتقت

وعتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم وإذا أعتق

عبده على مال فقبل العبد عتق ويقتصر على المجلس ولو علق عتقه

بأداء المال صح وصار مأذوناً فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على

قبضه وعتق العبد وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها

مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو حر عن دبر مني أو قال أنت

مدبر أو دبرتك فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن

يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة جاز وطيها وله أن يزوجها فإذا مات

المولى عتق المدبر من ثلث ماله إذا خرج من الثلث فإن لم يكن له مال

غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته

لغرمائه وولد المدبرة مدبر وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن

يقول إن مت من مرضي هذا أو من مرضي كذا فهو مدبر مقيد يجوز

بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وللمولى وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى
فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه من غير دعوة فان نفاه
انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى
عتقت من جميع المال فلا تلزمه السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ
ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا يثبت من
الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها
ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعياه معا
يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى

جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت الولد
منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان
اكذبه في النسب لم يثبت

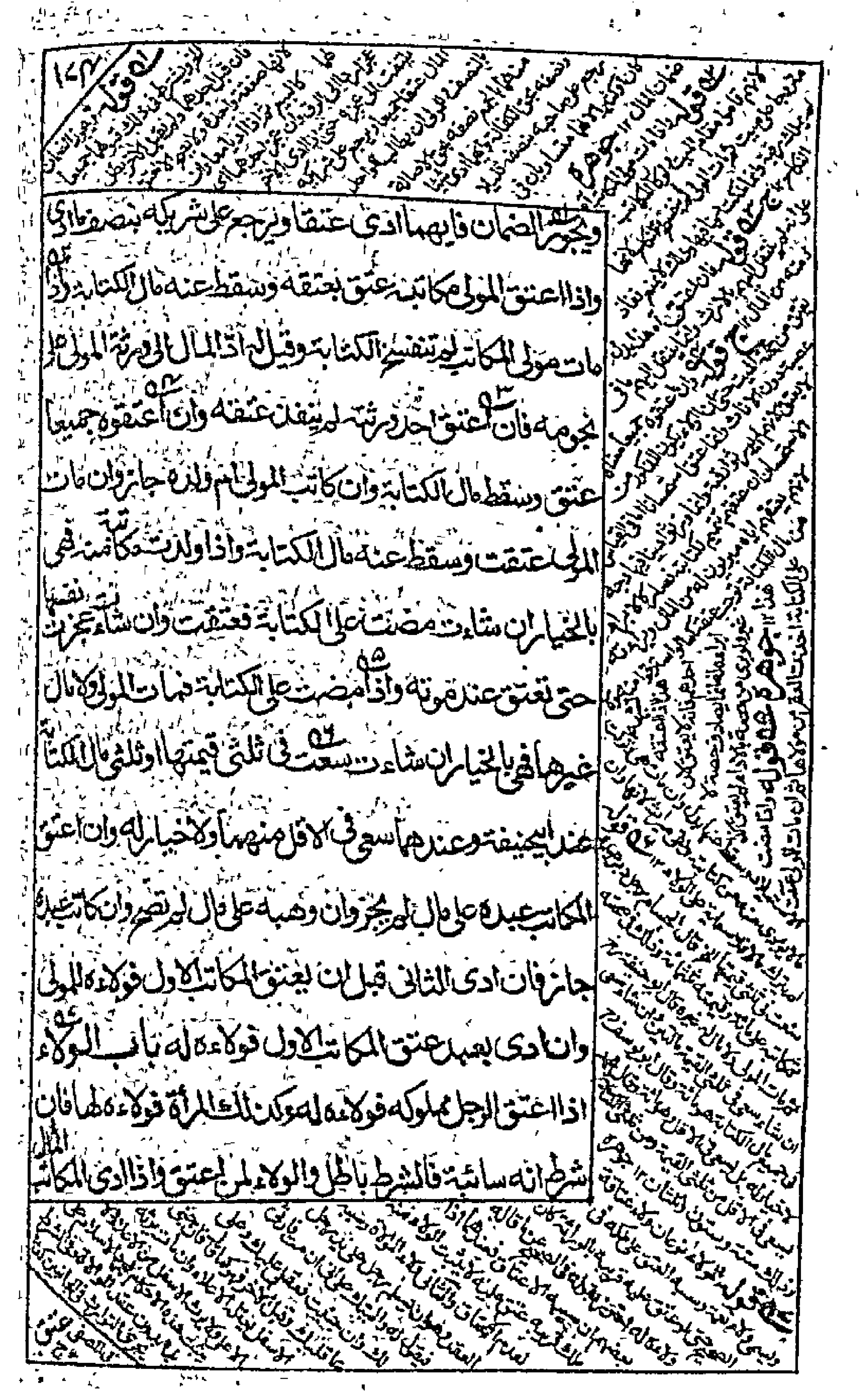
باب المكاتبة

اذا كاتب المولى
عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا او منجما ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع و
الشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا
يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته
وكان حكمه كحكمه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم
لا ولاد بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل

ولو اشتراها بغير ولدها له بيعها عند ابي حنيفة خلافا لهما

غيره لا يعتق ويسترد ما
وهكذا في الهداية ١٢

بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي مال الكتابة من اكتسابه
وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه
قبل موته وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان
تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى
ولا يزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جازت فان اديا بدله عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة



ويجبر على الضمان فأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى
وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة وإذا
مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدّ المال إلى ورثة المولى على
نجومه فإن أعتقه أحد ورثته لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا
عتق وسقط مال الكتابة وإن كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات
المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة وإذا ولدت مكاتبته منه فهي
بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة فعتقت وإن شاءت عجزت نفسها
حتى تعتق عند موته وإذا مضت على الكتابة ثم مات المولى ولا مال
غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي قيمتها أو ثلثي مال الكتابة
عند أبي حنيفة وعندهما تسعى في الأقل منهما ولا خيار له وإن أعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وإن وهبه على مال لم تصح وإن كاتب عبده
جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق المكاتب الأول فولاؤه للمولى
وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

باب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة فولاؤه لها فإن
شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب المال

عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك وان مات
المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة
الآخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام ما لم يعتق الاب
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمولاها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فولاؤه

على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه واسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
وهو اخر ذوى الارحام وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو
اولى منه وللمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل
عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى
العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة
اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجرى مجرى السلاح وقالا اذا ضربه
بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه وموجب شبه
العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
فى ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ فى القصد وهو ان يرمى
شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمى وخطأ فى الفعل ان يرمى غرضا

فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبيب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف آدمى الدية على العاقلة والقصاص واجب بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك عند محمد رح وان ترك وفاء او وارثه غير المولى فلا قصاص واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص



وكذلك الرجل وما لان من الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص
ويحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن
وليس فيما دون النفس شبه العمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وكذلك لو جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني
الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء
وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة
وعن ابي يوسف اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء او صالح من
نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية

واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شئ لهم من غير ذلك وان حضر احدهم
قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه
نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر واحد منهما وقطع يده فللآخر عليه
نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول
والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد
فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت
لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة وعند محمد اربعون ثنية كلها خلفات وان قضى بالدية
في غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على
القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون

بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة
عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احد المفاصل
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها سواء ومن
ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة

سه والمتلاحمة الخ هي التي تذهب في اللحم اكثر من الباضعة ١٢ ع ج سه و هي التي تصل الى جلدة رقيقة

والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما
كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله وشعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى في جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص ومن قلع سن
رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا جراحة فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه ارش الالم وقال محمد تجب اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص
من الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالاقرار او صلح فهو واجب في مال القاتل

وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني
فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وتجب في ثلث سنين عمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على العاقلة ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان
فديته على العاقلة وإن تلف به بهيمة فضمانها في ماله وإن شرع في الطريق
روشناً أو كنيفاً أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة
على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئراً في ملكه فعطب فيها إنسان لا يضمن والراكب
ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها
أو ذنبها حال المشي فإذا راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لا يضمن
السائق ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها
دون رجلها فإن قاد قطاراً فهو ضامن لما أوطأت فإن كان معه سائق فالضمان
عليهما وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه فإذا
دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد وجنى فحكم جناية الثانية
كحكم جناية الأولى وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما وإن أعتقه المولى
وهو غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه أو أعتقه

بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام الولد والمدبر جناية
خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة
الى الاولى بالقضاء فلا شئ عليه ويتبع ولى جناية الثانية ولى جناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولى بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى فان اتبع المولى فله ان
يرجع على ولى جناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى
ان يطلبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة فحسب وان اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف درهم
الا عشرة وعند ابي يوسف قضى بالقيمة بالغا ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية قضى عليه بخمسة الاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا
ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهو نصف عشر الدية

وقال زفر على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وعن محمد هو على التفصيل ان وقعا على وجههما فلا شيء على واحد منهما وان وقعا على قفاهما فعلى كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على الوجه والآخر على قفاه فدية على صاحبه ودية الآخر هدر ١٢ مضمرات

قوله قضى عليه بخمسة الاف الا عشرة هذا في اظهر الروايتين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب خمسة الاف الا خمسة دراهم كذا في المبسوط والذخيرة ١٢

قوله وكل ما يقدر من دية الحر يعني ما وجب فيه من الحر الدية ففيه من العبد القيمة وما وجب فيه من الحر نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وعلى هذا القياس ١٢ جوهرة

وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة ولو القته ميتا ثم ماتت
الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام قبل انفصال الولد
ثم القته ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه في الجنين وما يجب في الجنين
يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا تجزئ فيه الاطعام باب القسامة واذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسين كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا
مجنون وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة
ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه وان
كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة

يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى حنيفة وعندهما يدخلون وهى على اهل الخطة دون المشترين اذا وجد فى المحلة فان وجد القتيل فى السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية فى بيت المال ولو وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهى هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطى فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية

وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطياتهم في ثلث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم
وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالات مولاه وقبيلته ولا يحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك ففي مال الجاني
ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل ما لزم بالصلح
او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت
على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا
فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى

ومن زنی فاذا بینوا ذلک وقالوا رایناه وطیها فی فرجها

کالمیل فی المکحلة وسئل الامام عنهم فعدلوا فی السر والعلانیة

فاذا عدلوا حکم بشهادتهم والاقرار ان یقر العاقل البالغ علی

نفسه بالزنا اربع مرات فی اربع مجالس من مجالس المقر کلما

اقر ردہ القاضی فاذا تم اقرارہ اربع مرات سال عن الزنا ماهو

کیف هو واین زنا وبمن زنی فاذا بین ذلک لزمه الحد فان کان

الزانی محصنا رجمه القاضی بالحجارة حتی یموت ویخرجه الی

فضاء ویبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع

الشهود عن الابتداء بغیر عذر سقط الحد وان کان مقرا ابتدأ

الامام ثم الناس فاذا مات یغسل ویکفن ویصلی علیه فان لم

یکن محصنا وکان حرا فحدہ مائة جلدة فامر الامام بضربه

بسوط لا ثمرة له ویضربه ضربا متوسطا وینزع عنه ثیابه

دون الازار ویفرق الضرب علی اعضائه الا الراس والوجه

والفرج وان کان عبدا جلد خمسین جلدة فان رجع المقر

عن اقرارہ قبل اقامة الحد او فی وسطه قبل رجوعه وخلی



سبيله ويستحب للامام ان يلقنه بالرجوع ويقول لعلك قبلت
او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا ينزع عنها
ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان
يأذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد
الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل
الحكم حدوا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا اذا طلب
المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد و
النفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال وان كان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل لم تحد حتى
تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من نفاسها

وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في
حد القذف خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
حد على من وطي جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا
وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه
وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن
زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها لا حد
عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحد
ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفة
وقالا يجب الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا
حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا و
من وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي
ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد باب حد الشرب ومن شرب
الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او

اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن

يطالب بحد القاذف ولا يحد القذف ميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان
اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد و
من قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسب الى عمه او خاله
او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا بالزنا و
كذلك الكافر لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال
يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر الا اذا كان ذا شرف والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدة او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير
خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راى
الامام فيه الصلاح واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد

المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر من
قذف ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة** اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء و
يجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون
جميعا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار
الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما
يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ و
الفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه
حلية ولا في صليب من ذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد ولا قطع على سارق
الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير ويقطع
في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في مزمار

المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق منه الماخوذ الغوث

ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب

اواني او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن و

خائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع

السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق

من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان

سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة

سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه او سارق

من الغنم والحرز على نوعين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور

وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده

يحفظه يجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت

اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده

يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص

البيت ودخل فيه فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع

عليهما فان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله

على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ

[Marginal notes:]

قوله ويقطع في الخ لانها اموال محرزة تكون عزيزة عند الناس ولا يوجد مباحة في دار الاسلام ١٢ هداية

قوله لا يقطع الخ لانه مختلس ١٢ عناية

قوله لا يقطع على خائن الخ ما عطف الشيء على نفسه ١٢

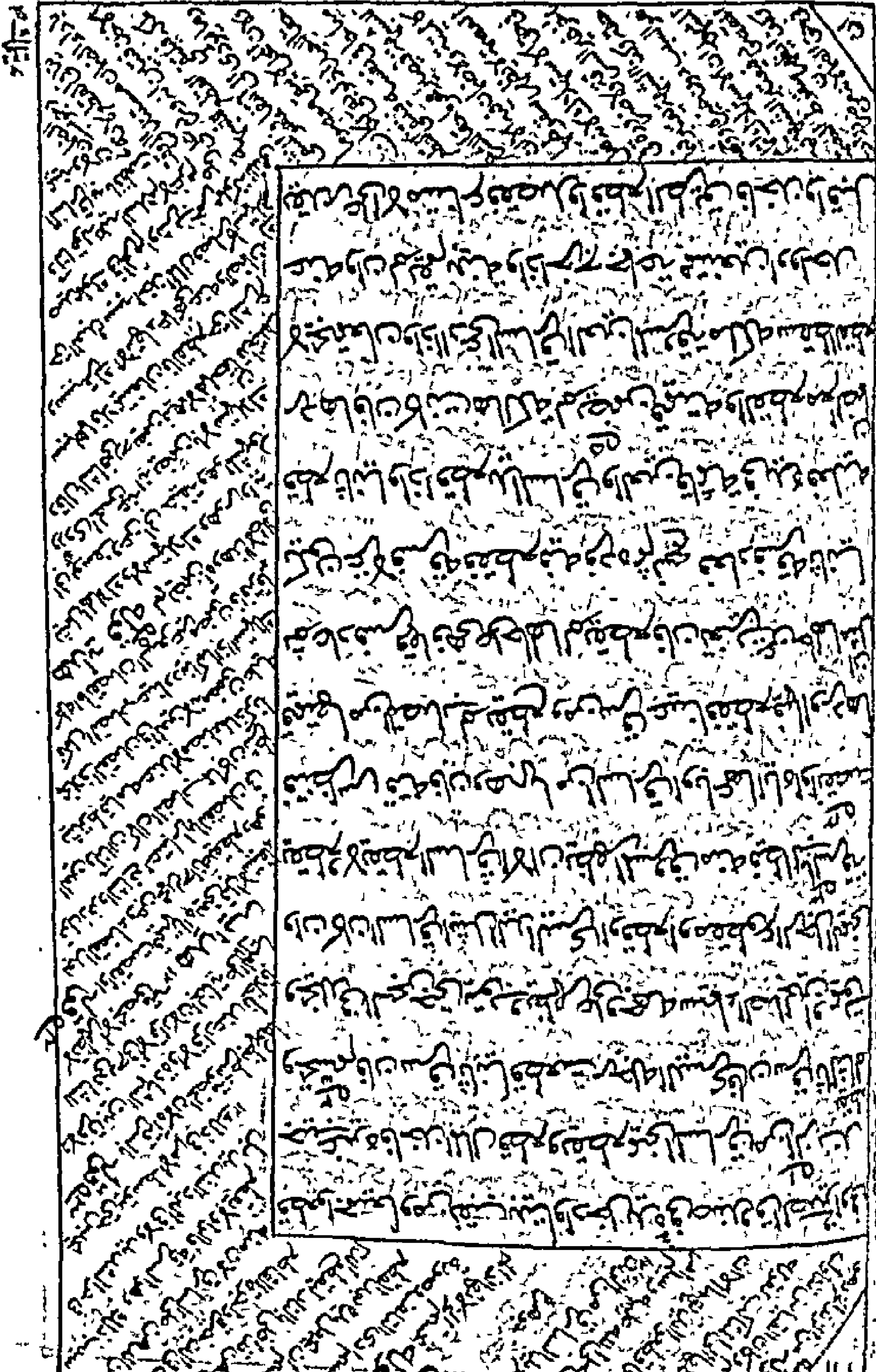
قوله ولا يقطع الخ لانه مال العامة وهو منهم ١٢ هداية

قوله ولا قطع الخ لانه تشبه الاذن وفي الاخر سرقة او ضمنا الخ... ١٢

قوله ومن سرق الخ لان بين هؤلاء انبساطا في الدخول ١٢

قوله فلا قطع الخ لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع ١٢ هداية

قوله فلا قطع الخ لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ١٢ هداية



ان ياخذوا مالا وقيل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا

فان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم

اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع

الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا

قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم

وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم

من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا

ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم

صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن

الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل احدهم

اجري الحد على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد

بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب

ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وان

ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله

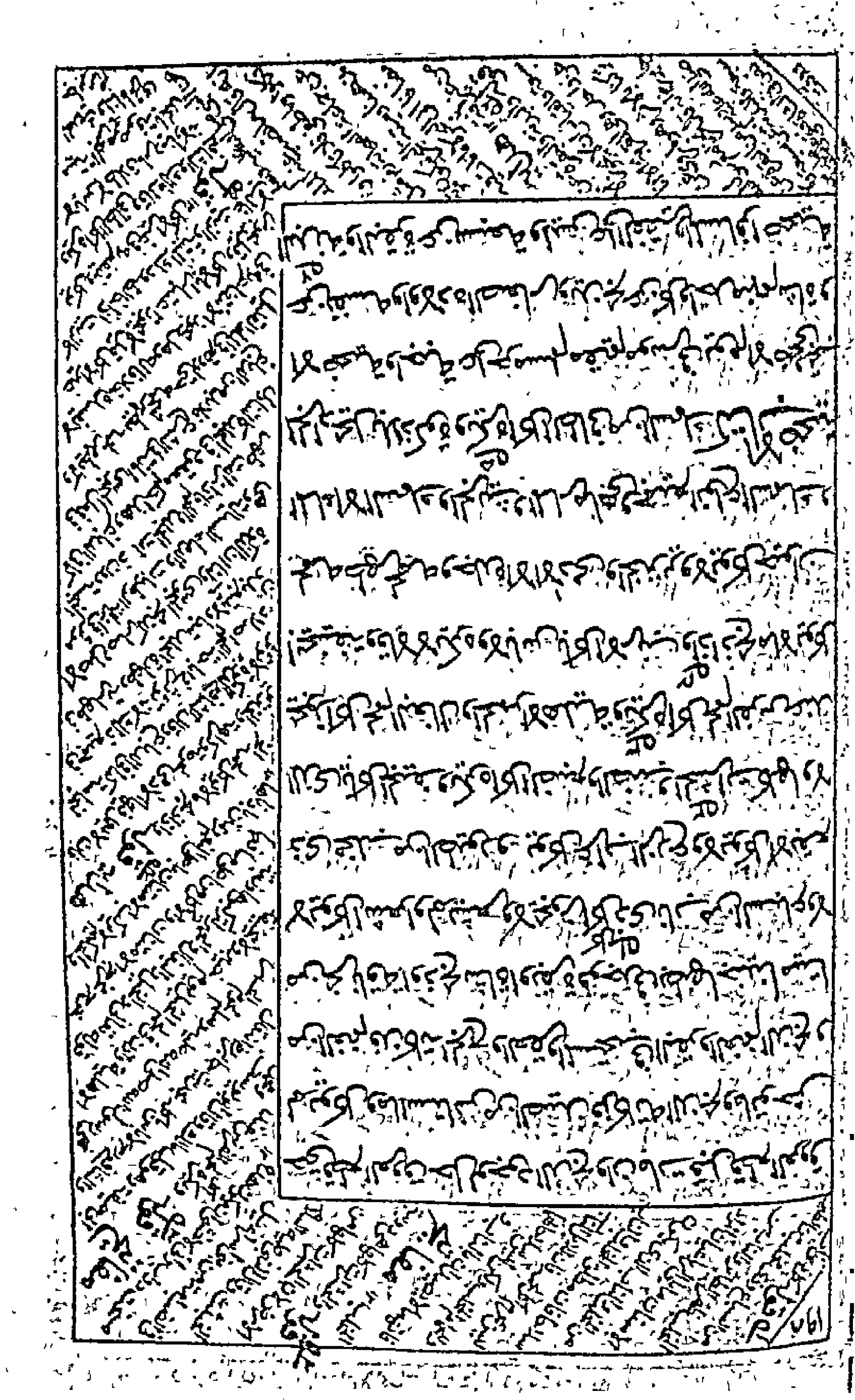
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل

وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكي فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه
الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا سمى الرجل
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا
ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل وان وقع السهم في الصيد فـ
تحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصابه
المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه
البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولا يوكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الا قل
ولا يوكل صيد المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون

قوله ... وهو حرام بالنص ولانه احتمال الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك ... عليه السلام لعدي اذا وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ١٢ هدايه

قوله ولا يوكل لانه ليس من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة ١٢ هدايه

والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان
كان الاول اثخنه فرماه آخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن بقيمته
للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة المجوسي و
الوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين
اللبة واللحيين والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقالا
لابد من قطع الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل الاكل و
ان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمرى واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شي انهر
الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة
واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية



ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلوا صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام من يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا يجزي مقطوع الاذن والذنب وكذا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي و
الثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كل الثني
فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي ويوكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره
ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر يجوز عنهما ولا ضمان عليهما
استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب
يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس

الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين يأثم فيها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو ان يحلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض
وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ
الله تعالى بها صاحبها والقاصد والمكره والناسي فيه سواء ومن
فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين
بالله او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا
قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات
الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لا يكون حالفا وحروف القسم
ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف رحمه الله

قوله ولا كفارة فيها الا الاستغفار قال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقودة ولنا انها كبيرة محضة والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها بخلاف المعقودة لانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر عنها [illegible] هدايه

قوله وهو ان يحلف على امر ماض [illegible] هدايه

قوله والقاصد والمكره والناسي [illegible] الكفارة لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والشافعي يخالفنا في ذلك [illegible] الله تعالى ١٢

قوله كرحمة الله وغضب الله [illegible] هدايه

قوله وقد تضمر الحروف [illegible] حذف حرف الجر من عادة العرب [illegible] بنصب لانتزاع حرف خافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف وكذا اذا قال الله في المختار لان الباء تبدل بها قال الله تعالى آمنتم به آمنتم له ٢ هدايه

انه حالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك عهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله تعالى وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او سارق او شارب الخمر او آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار ان شاء كسى عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه

٧ في الشرع عبارة عن ذبح الشاة ١٢

وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد الاسلام
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
اليمين فان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك
واذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزى من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد رح
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في
الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع
في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف

لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا
يكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم
عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم
او دخل لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار
شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل
لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة فان حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة
وعندهما حنث اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من
هذه الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن

حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو
حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال
ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده المأذون لم يحنث وعند محمد يحنث اذا لم يكن على العبد
دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب ان كان بحال لو
اغلق الباب يبقى داخلا حنث وان كان لو اغلق الباب بقي خارجا
لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا ياكل
الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ولو حلف
لا ياكل خبزا فعلى ما يتعارفونه خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف
لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف ان لا يبيع ولا
يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث

[illegible]

ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث

ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان

جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على

هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا

آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى

متصلا فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع

فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك

فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان

فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيره فهو على ما نوى وكذلك

الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر

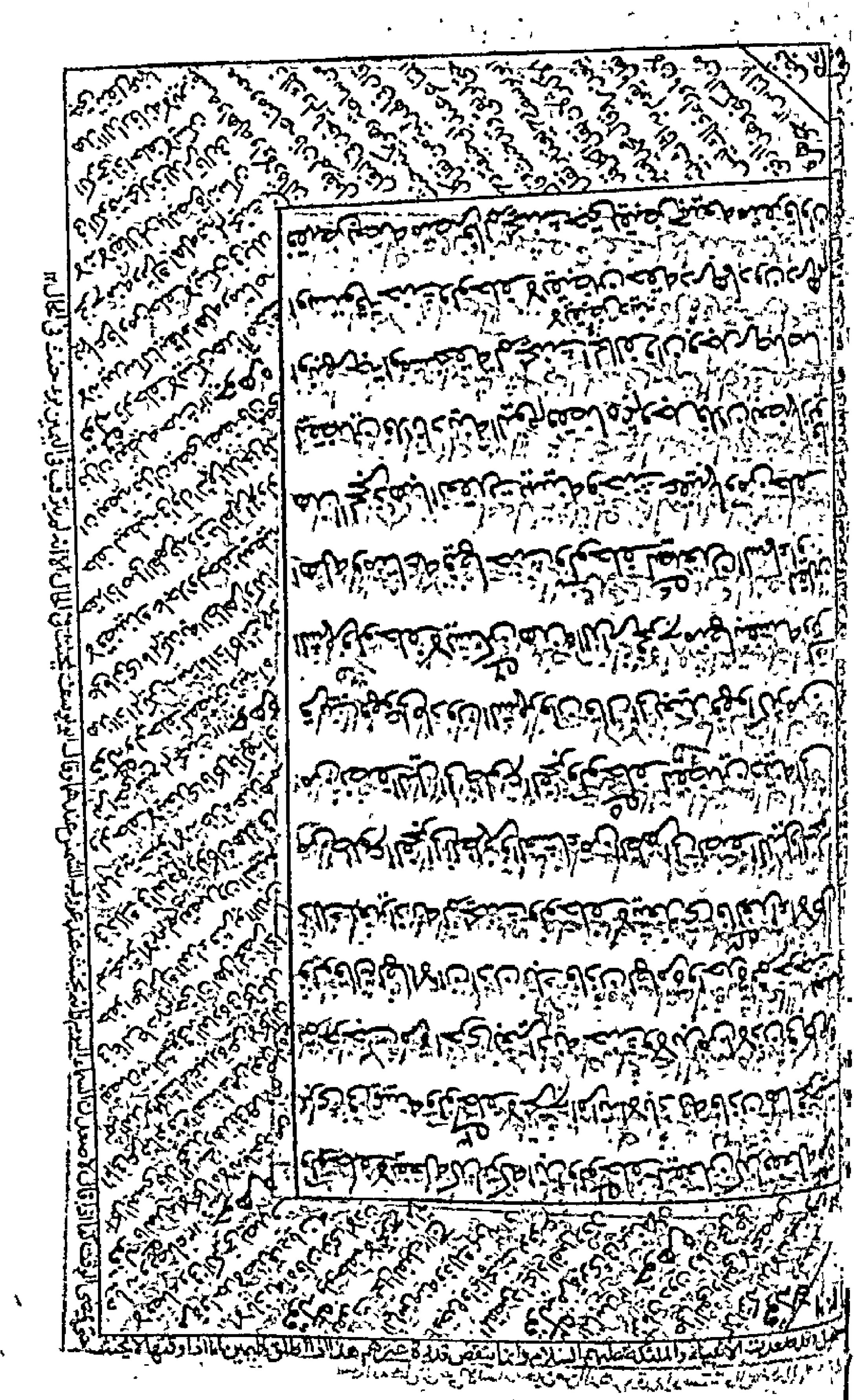
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام

فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا هو على ايام الاسبوع

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة

يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا يكلمه

السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر



قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
وليس ذلك بتفريق عرفا ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان
عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى
فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر
حدودها وذكر انه في يده اي مدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به
وان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف به
قضى عليه بها بالاقرار وان انكر سال القاضي المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليه
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة
ولا يرد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في
الملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين

قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول

اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك

بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت

الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في

الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد

والاستيلاد والنسب والحدود والقصاص واللعان وقالا يستحلف

في كل ذلك الا في الحدود واللعان

فيها واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يدعي انه له و

اقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين ولو صدقت المراة احدهما

فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى اثنان على الاخر كل واحد

منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما

بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان

قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ

جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا

ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا

واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما

الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء في قول ابي يوسف وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء دار من واحد وارّخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقاما كل واحد منهما بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم تاريخا كان هو اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على التاريخ فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء على صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وترك في يد صاحب اليد عند ابي حنيفة رحمه الله وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس

قوله وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا يعني بالبينة يعني اقاما البينة فالرهن اولى لان الرهن مضمون والهبة ليست بمضمونة ... قوله وان اقاما كل واحد منهما بينة ... جوهرة

قوله وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل لا بقوة فيها على ما عرف جوهرة

[illegible marginal glosses]

جلس إلى أن يحلف أو يقر وإن كان في الأطراف اقتص له عند أبي حنيفة
وقالا يجب الأرش فيهما وإن قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
أعطه كفيلا بنفسك ثلثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وإن قال المدعى
عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته
منه وأقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن قال
ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وإن قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة
منه وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون
غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله
الذي أنزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا إله إلا هو ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان وزمان
ولو ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف درهم فجحده استحلف

بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي الغصب بالله
ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته وفي
النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان من دار في يد رجل
واقاما البينة احدهما على نصف الدار والاخر على جميعها فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة وقالا
اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع كلها نصفها
على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف
لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في دابة
واختلفا في التاريخ وكل واحد منهما ادعى النتاج وذكرا تاريخها
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى فالدابة لمن شهد منها
له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير ولاحدهما
عليه حمل وللاخر اخذ بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا

في قميص احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس أولى وإذا
اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر
منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما
البينة قضي له وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
الزيادة أولى فإن لم يكن لهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن
الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع بينكما وإن تراضيا قضي بها وإلا
يستحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ابتدأ بيمين المشتري
فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه
دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل وشرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن
فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وإن هلك
المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فالقول قول المشتري
وعند محمد والشافعي رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك
أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة فالقول قول المشتري
مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك فيأخذ الحي وقال أبو يوسف
يتحالفان في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد

يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك وإذا اختلف الزوجان
في المهر فقالت تزوجتني بألفين وقال تزوجتك بألف فأيهما أقام
البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة
وإن لم يكن لهما البينة يتحالفان عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح
ولكن يحكم بمهر المثل فإن كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج أو أقل
قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما
ادعته المرأة وإن كان مهر المثل بأكثر مما اعترف به الزوج أو
أقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال أبو يوسف القول قول
الزوج وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول
المستأجر مع يمينه وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وإن اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة والقول قول العبد
وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وإن اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل

وان مات واختلف ورثته مع الآخر فيما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال ابو يوسف في الحياة والموت يدفع الى المرأة ما يجهز
مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته واذا
باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى
فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد في الام وان ماتت فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
في الولد فاخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالا يرد حصة
الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من
ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر

مستخلصه ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب
اذا غلى واشتد فقذف بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر وقال محمد
ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال خلافا لمحمد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
واذا تخلل الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره
تخليلها

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها
ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها
الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق ثم الشهادة على ضروب
منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها
شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود
والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق فيها تقبل شهادة

رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل فى الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة
واحدة ولا بد فى ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر
الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن
الخصم فيهم الا فى الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود وقالا
لا بد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او راه وجب ان يشهد به وان لم
يشهد عليه ويقول الشاهد انه باع ولا يقول اشهدنى انه باع
ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليه
وكذلك لو سمعه ان يشهد شاهدا على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة ولا تقبل

الائمة الحلوائي والمتاخرين من زمان شمس الائمة الحلوائي الى حافظ الدين البخاري ١٢ مفاتيح

شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب
ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة مولى لعبده ولا لمكاتبه و
لا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة المخنث في الردى ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد وكذلك من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستقبحة
كالبول في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته
اغلب من سيأته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة فان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين والمدعي يدعي الفين

مختلف ومع ذلك لا يعد مختلفا ونظير الاختلاف لفظ الالف والالفين لان التثنية غير المفرد لا في معنى الانفراد

لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولو كان المدعي
يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
قبلت في الالف عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل في الفصول كلها على الاول
اذا كان المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي للشاهدين ان لا يشهدا اذا علم بذلك حتى يقر المدعي
انه قضى منها خمسمائة وان شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بالكوفة
والاخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم يقبل شهادتهم
واذا قضى القاضي بشهادة احدى الطائفتين ثم حضرت الاخرى لم يقبل
ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك فالم يستحق عنده لا
يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على الشهادة
في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا

واشهدنی علی نفسه وان لم یقل اشهدنی جاز ولا بد ان یشهدهما
عند القاضی ویقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنی
علی شهادته ان فلان بن فلان اقر عندی بکذا وقال لی اشهد علی شهادتی
بکذا وانا اشهد علی شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان یموت شهود
الاصل او یغیبوا مسیرة ثلثة ایام فصاعدا او کان مریضا لا یستطیع منه حضور
مجلس القاضی فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سکتوا عن تعدیلهم
جاز وینظر الحاکم فی حالهم وان انکر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنیفة فی شاهد الزور اشهره فی السوق ولا یعزره وقالا نوجعه
ضربا ونحبسه تادیبا له **باب الرجوع عن الشهادة** اذا رجع الشهود عن
الشهادة قبل ان یقضی الحاکم بها سقطت فان حکم بشهادتهم ثم رجعوا
لم یفسخ الحکم ووجب علیهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا یصح الرجوع الا بحضرة
الحاکم واذا شهد شاهدان بمال فحکم الحاکم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
علیه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم
فلا ضمان علیه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان شهد رجل وعشر نسوة

ثم رجعت ثانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن
ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا على الرجل
نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على
امراة بنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا
على رجل يتزوج امراة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا
باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ثم رجعا ضمنا
النقصان واذا شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا
انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد
الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت

[illegible]

الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن
يخاف العجز ولا يامن على نفسه الحيف ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا
يسال ومن قلد القضاء تسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم
يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان
يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه
او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان

يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصم ويسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يلقن حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه
شهرين او ثلثة اشهر ثم يسال عن حاله فان لم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع
عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
كشهادتها وتقبل كتابة القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد
شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب
اليه ولا يقبل الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب

على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه
وسلمه اليهم فان وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم
واذا سلمه الشهود اليه نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب
فلان القاضي وسلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه
الحاكم وقرأ على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان
يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان
يخالف الكتاب والسنة والاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا
يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا
حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضي بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما و
اذا رفع حكم الحاكم الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه وان
خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في
دم الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة ينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر
ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على
قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسام على عدد الرؤس
عند أبي حنيفة وقالا على قدر الأنصباء وإن حضر الشركاء عند القاضي
وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة و
عندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم و
إن كان المال المشترك سوى العقار أو ادعوا أنهم اشتروه قسم بينهم ولو
ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسم بينهم وإن كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم
ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن
طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم
إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر وعندهما يقسم

الرقيق والجواهر ولا يقسم حمام وبئر ورحى الا بتراضي الشركاء
واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة و
الدار في ايديهم ومعهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد وارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة وعندهما
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه ثم
يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة دراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه فله صرف
الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق او يسيل في نصيب الآخر

وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل
له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر
بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو
واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال
محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت مني
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته من ذلك في
نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه
اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر
داره فاكره بقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار

ان شاء مضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع ان كان قبض الثمن طوعا كان

اجازة للبيع كما اذا سلم المبيع طوعا وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده

وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمنه قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره

وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا

ان يكرهه بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان

يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به

ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر والعياذ بالله تعالى او سب النبي صلعم بقيد او

ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من

اعضائه فيكون اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهره وقلبه

مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا

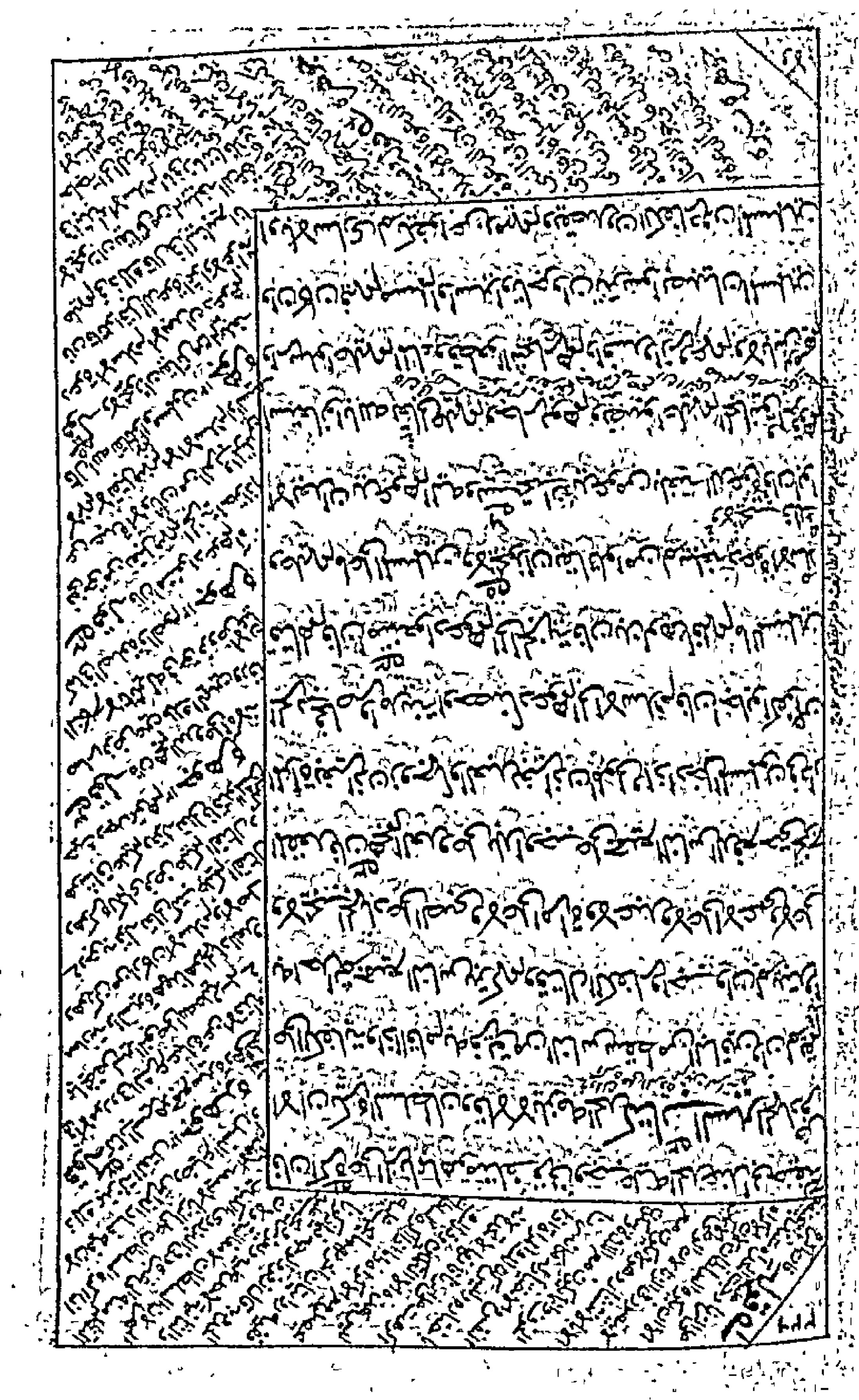
وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه

وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره

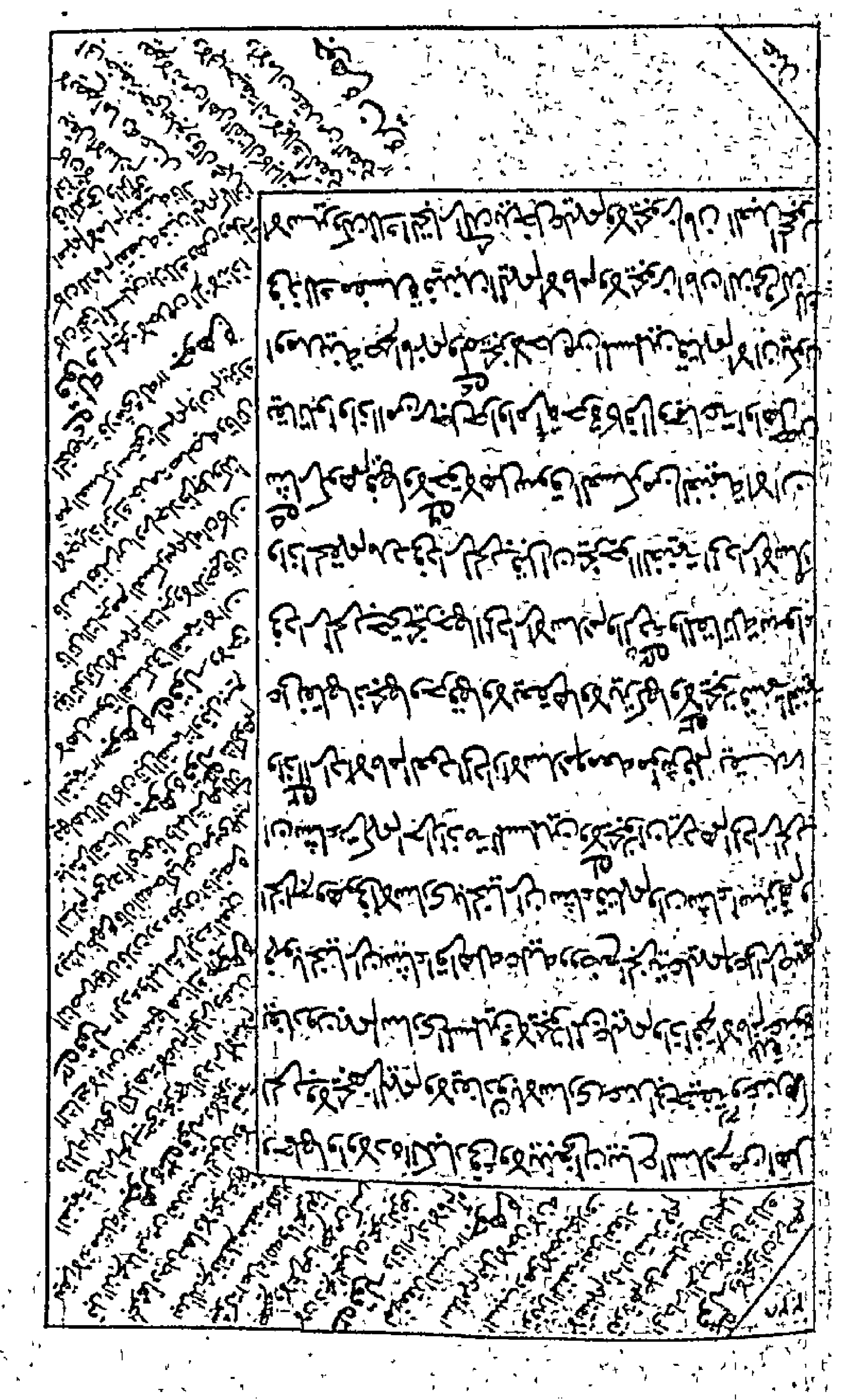
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على

المكره عند ابي حنيفة ومحمد وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره

عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول



ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون احدهم ممن له رأي في الحرب او تكون ملكة
ولا يقتل مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم رأى الامام ان
نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدءوا بالخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب و
ان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن و
يقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك
شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
عند مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وكذلك زوجته في



عند ابي حنيفة الا ان ياذن له المولى بالقتال واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير
شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا ذلك
وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان
شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا
ومكاتبنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم
فدخل عليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرتجعها منهم ثم يقسمها قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا
باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما
على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبراذين
والعتاق فيه سواء ولا يسهم للراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
ثم نفق فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم
الراجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب
ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شئ فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن

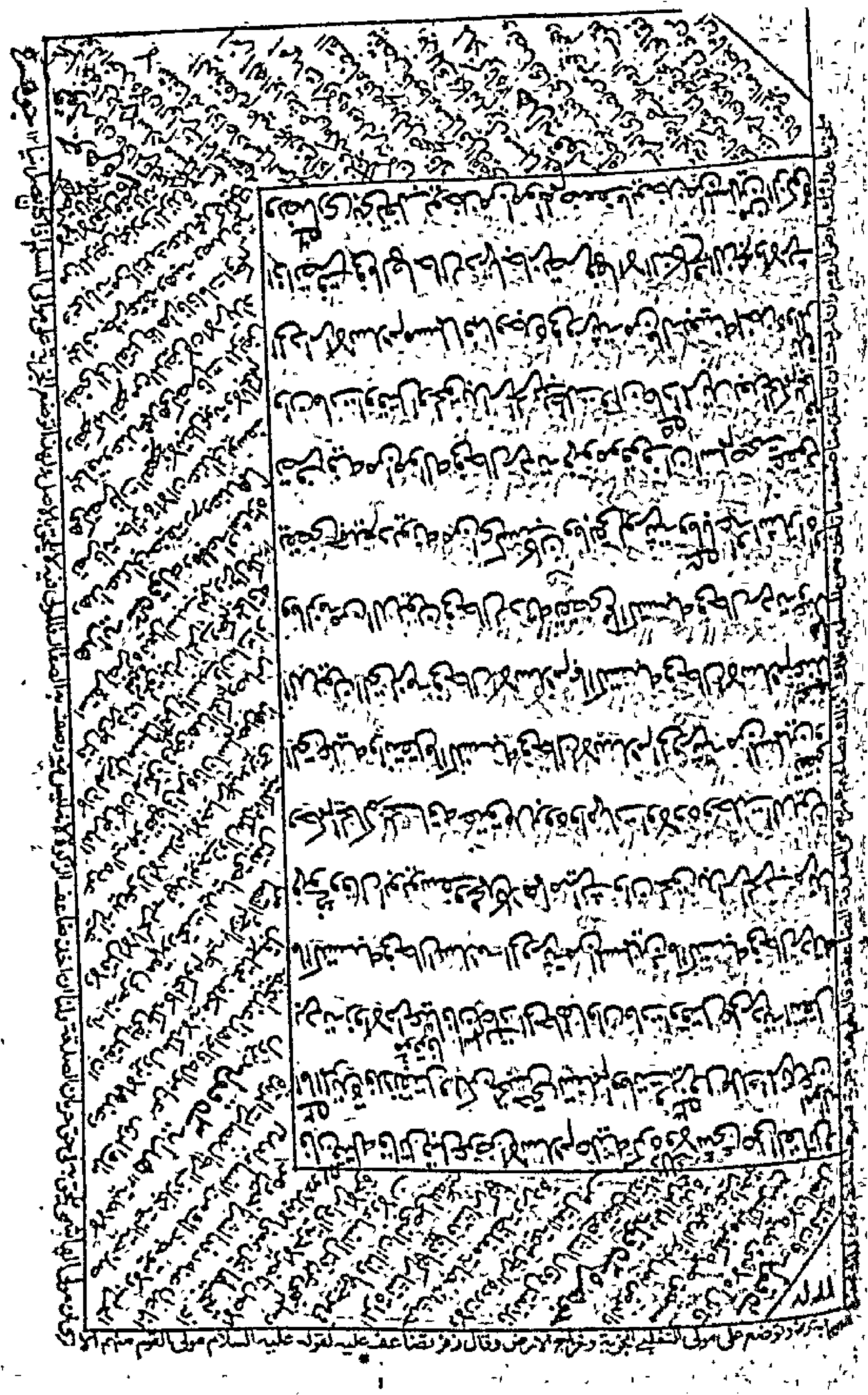
الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا
يخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل
له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا
وخرج ملكه ملكا محظورا يؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان قمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار
مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر
فان اسر وقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحده من اول العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجي وهي ما بين العذيب
الى عقبة الحلوان ومن العلث الى العباذان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض

فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا
فهي عند ابي حنيفة معتبر بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي
خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عند
عشرية وقال محمد رح ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء
دجلة وفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج التي وضعه عمر رض على اهل السواد
في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي ودرهم وفي الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما
وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء واصطلم
الزرع افة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج كتاب الجزية الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي

والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء
اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر
اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال توضع الجزية اربعة وعشرون
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في
كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب
ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير
معتمل ولا على الراهب الذي لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية
ومات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع
والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسرجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي او زنى
بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم
عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم فيها والا قتل



ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام
من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام فيصرف
في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني القناطير والجسور ويعطي
قضاة المسلمين وعلمائهم وعمالهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا
فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة يجهز على جريحهم
ويتبع موليهم وان لم يكن فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي
ذريتهم ولا يقسم مالهم ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة وما جباه اهل البغي من بلاد
غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في
حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه

عند ابي حنيفة وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما
ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس ما كان سداه ابريسما ولحمته
قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في
آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الرصاص
والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج
المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا
باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره
استخدام الخصي ولا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان
يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق
ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية
الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع

[illegible]

رض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته

ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المرأة

من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وان ينظر الرجل من

امته التي تحل له وزوجته الى فرجهما وينظر الرجل من ذوات محارمه من

الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا امن الشهوة ولا

ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه

من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي

والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته

الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الادمي والبهائم

اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه

من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع

السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن

يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

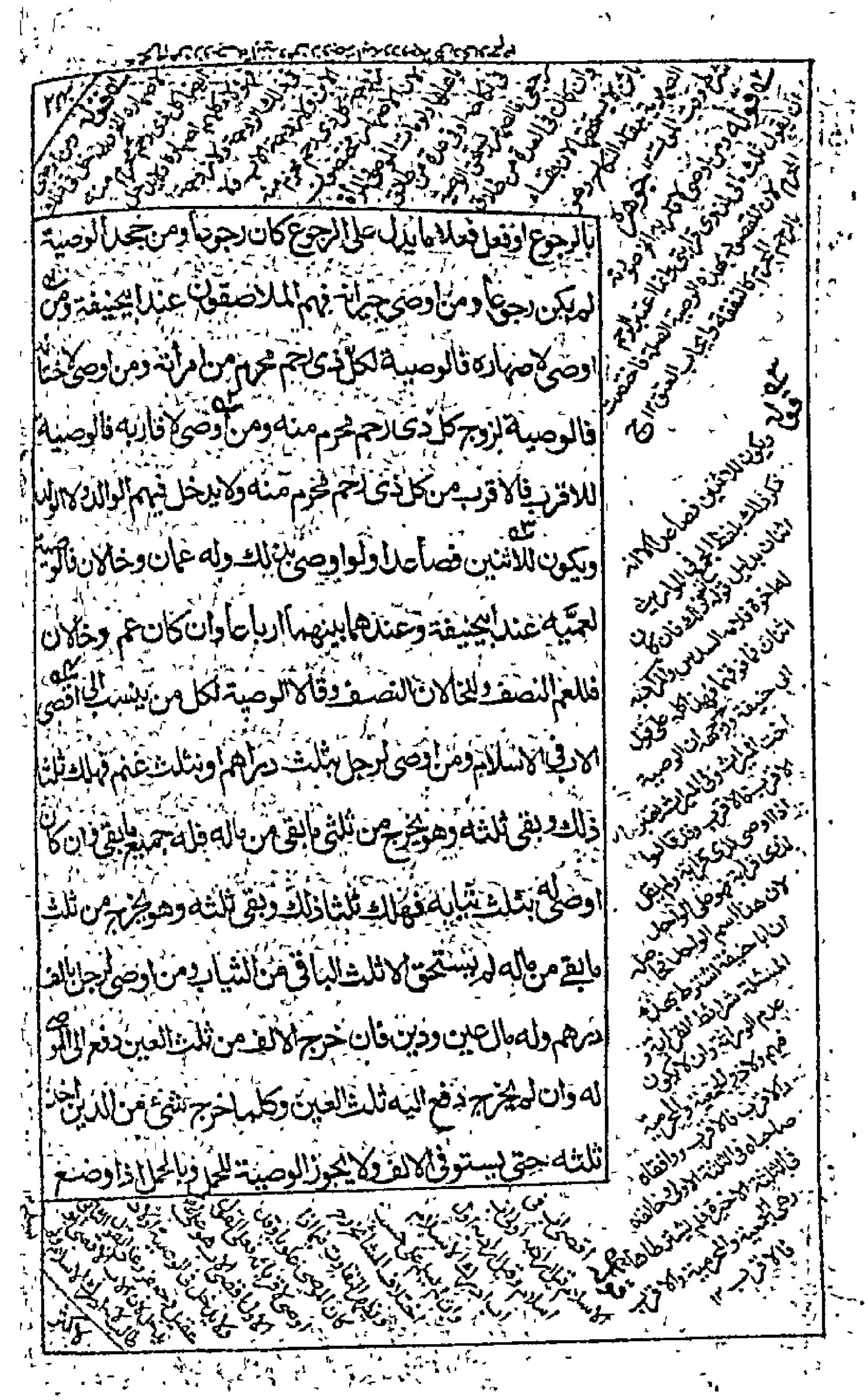
الوصية غير واجبة وهي مستحبة

ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز

للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية بعد الموت

في قيمة للورثة وعندهما يعتق العبد مجانا الا ان قيمته الثلث والمشتري ان شاء نقض البيع ورد العبد وان شاء مضى

وان باع عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية الا
ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى
بمثل نصيب الابن جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن عتق عبدا
في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث يضرب له
مع اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس وعندهما يجب اخس سهام ورثته وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج عنه راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح

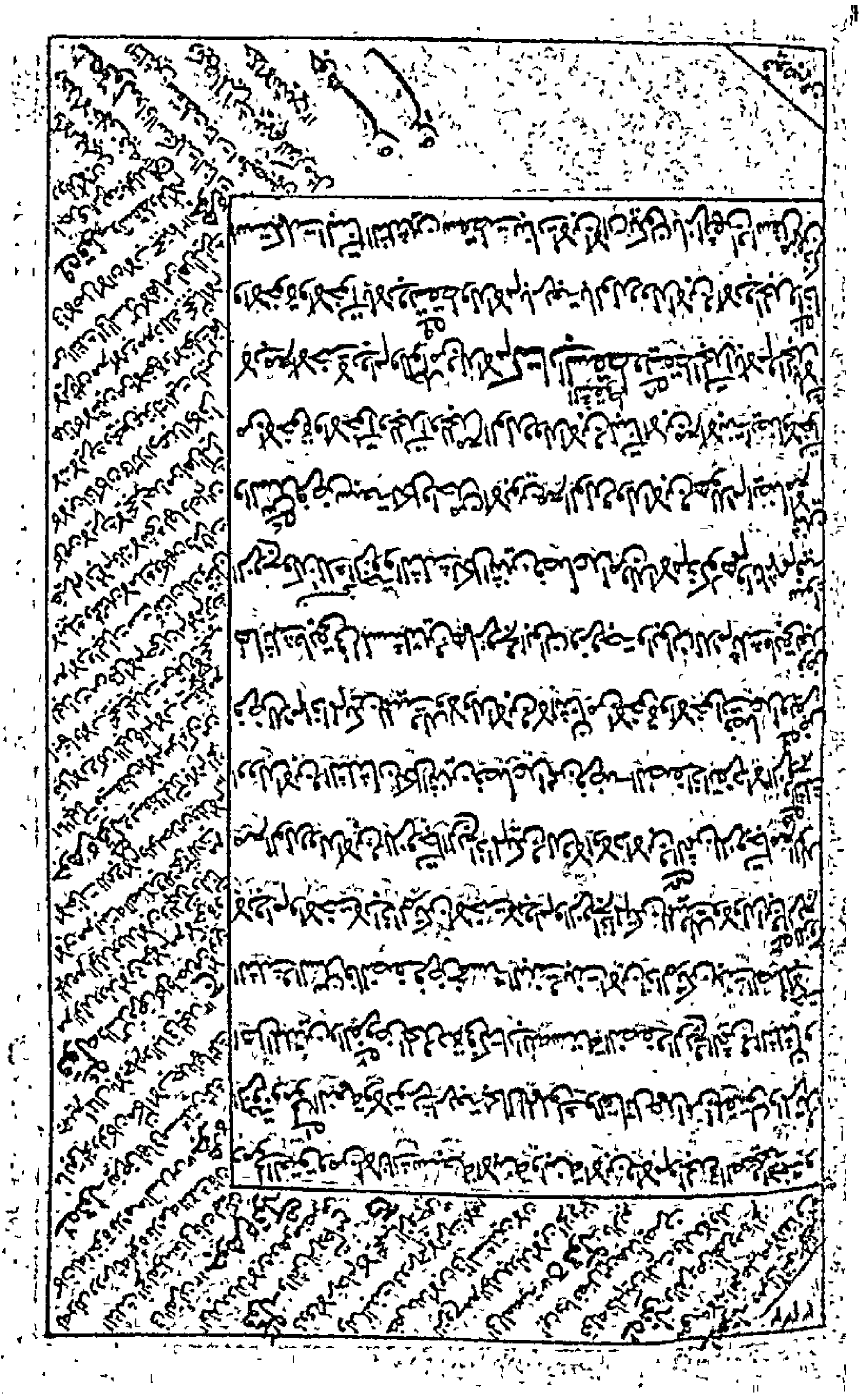


بالرجوع او فعلا يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن
اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فالوصية لزوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد والولد
ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة وعندهما بينهما ارباعا وان كان عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنم فهلك ثلثا
ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان
اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى
له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع

كثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
ان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما وقال ابو يوسف ومحمد
منه من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده و
سكنى داره سنين معلومة فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه
وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له
عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد
ميت كان لعمرو نصف الثلث وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

على ورثته من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج



فيعصبهن فاذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون

معهن اخ فيعصبهن باب العصبات اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا

ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب

الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام والابن

وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن

عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة في النسب

فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى باب الحجب تحجب الام من الثلث الى

السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل

حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل

حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس والباقي

للعصبة الا ان يكون معهن بنو ابن فللبنت النصف والباقي

لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت

لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام

فللاخ من الام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان وان تركت المرأة زوجا واما

وجدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام والجدة السدس

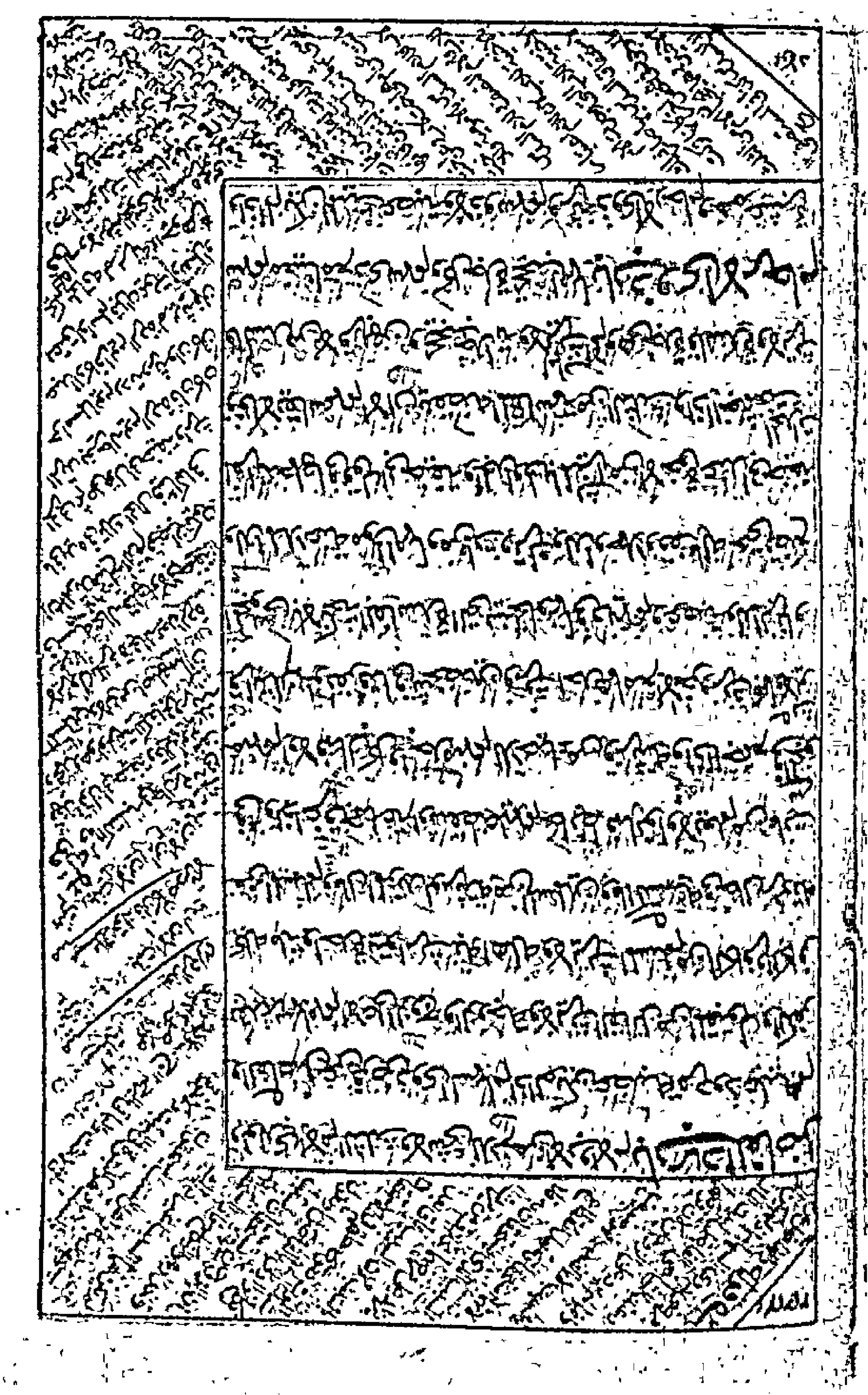
قوله اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ابو الاب ... من جهة الولادة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله من الثلث الى السدس الى قوله فصاعدا من الاخوة والاخوات سواء كان الاخوات من الاب والام او من الاب او من الام ... [illegible]

قوله ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام ... [illegible]

قوله ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام السدس والباقي بينهما بالسوية ... [illegible]



د البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم وبنات

التي وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم

الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما

هم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان في الدرجة فاولاهم من

بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابن الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق

بالفاضل عن سهم ذوي السهام من ذوي الارحام اذا لم يكن للمعتق عصبة

ه ومولى الموالاة يرث بعد هؤلاء واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه

للابن وقال ابو يوسف ومحمد لاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه

بينهم في قول ابي حنيفة المال للجد وقالا هو بينهما لا يبيناه في الاخ نسمة الجد ولا يباع الولاء

وهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي

وتصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية

ان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة

واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت

وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة مع عولها
ان كانت عائلة فما يخرج صحت منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم
وللاخوين ثلثة اسهم وما بقي لا يقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة
وهي اربعة يكون ثمنية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي
ما بقي لا يستقيم عليهم فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة
تكون ثمانية فمنها تصح المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر
فاضرب بعض احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في
الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل المسئلة فمنها
تخرج المسئلة فان تساوى اعداد احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب
اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاجزاء الاكثر
عن الاقل كاربع نسوة واخوين لاب وام فاذا ضربت الاربعة اجزأك عن
الاخوين وان وافق احد العددين للآخر في النصف او الثلث ضربت وفق
احدهما في جميع الآخر ثم ما حصل معك من عدد الرؤس فاضرب في اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة

وفق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك

في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت

المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما

صحت منها الفريضة تخرج من ذلك حق ذلك الوارث باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول

يقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما صحت الاولى منه وان لم

ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم اضرب احد

المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه

فريضة موافقة فان كانت بين سهامه موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في

الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى

شيء فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية شيء فهو مضروب

في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة ما

يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت من المسئلة على

ثمانية واربعين فما اخرج اخذت له من سهام كل وارث حصته

والله تعالى اعلم تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على النبي
المبعوث على الامم وعلى آله واصحابه الذين نوروا الشريعة كشفق الظلم
وبالادلة الشرعية بينوا الحكم اما بعد فانظروا يا اولي الابصار ان
هذا الكتاب قد كان في دور الطبع مطبوعا ولكن لم يكن الناظرين
مطبوعا لكونه مشحونا ومملوا بالاغلاط
فابلا [illegible] صرفت جدي في استكتابه وتحشيه وتصحيحه كثيرا
وبذلت جهدي في استنساخ نسخه وتنقيحه جهدا وفيرا فجاء بحمد الله مرغوب
الراغبين ومطلوب الطالبين وصار اصح النسخ في الارضين بحيث كان قد طبع
عجيب حروفه اذ يرى بهن الناظر يحسبهن لؤلؤ منثورا شعر حروف لو تاملهن شيخ
كبير السن عاد له الشباب ... وطرز غريب الفاظه اذا نظر اليهم يقول لسان عينه
احسنت احسانا ... شعر ففي كل لفظ منه روض من المنى وفي كل
سطر منه عقد من الدرر فيا ايها الطالبون عليكم ان تشترون هذا الكتاب
بنقد عمركم ويا ايها المشتاقون عليكم ان تعطون بثمنه قلوبكم وقد
قابله مطابقا لاصله مهما امكن محمد منصور علي يوسفي عفا الله عنه
واهتم بهذا الطبع ميرزا محمد معظم في مطبعة الفاخر و... في

في شهر سنة ١٢٩٥ في المحرم الحرام